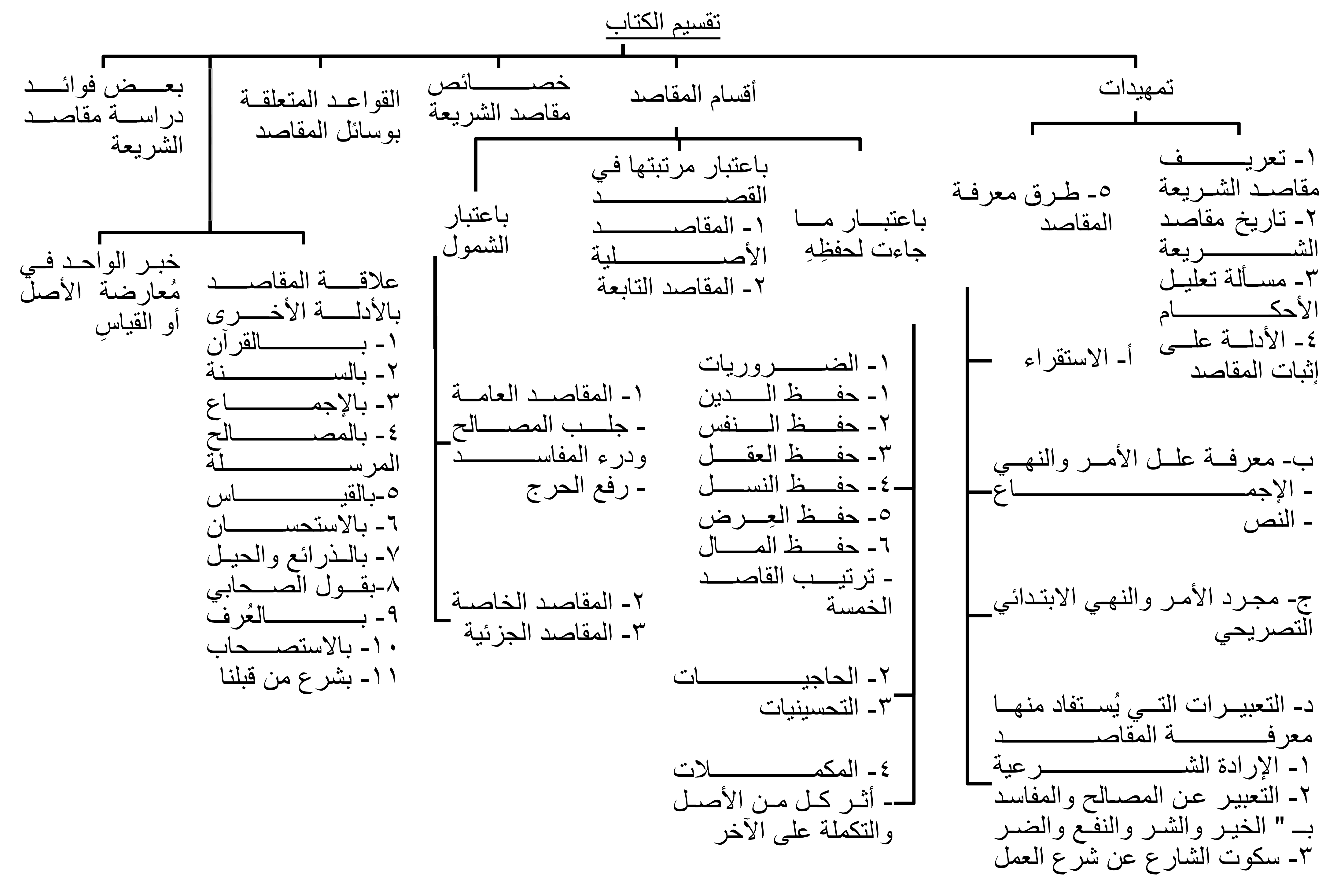
تشجيرُ

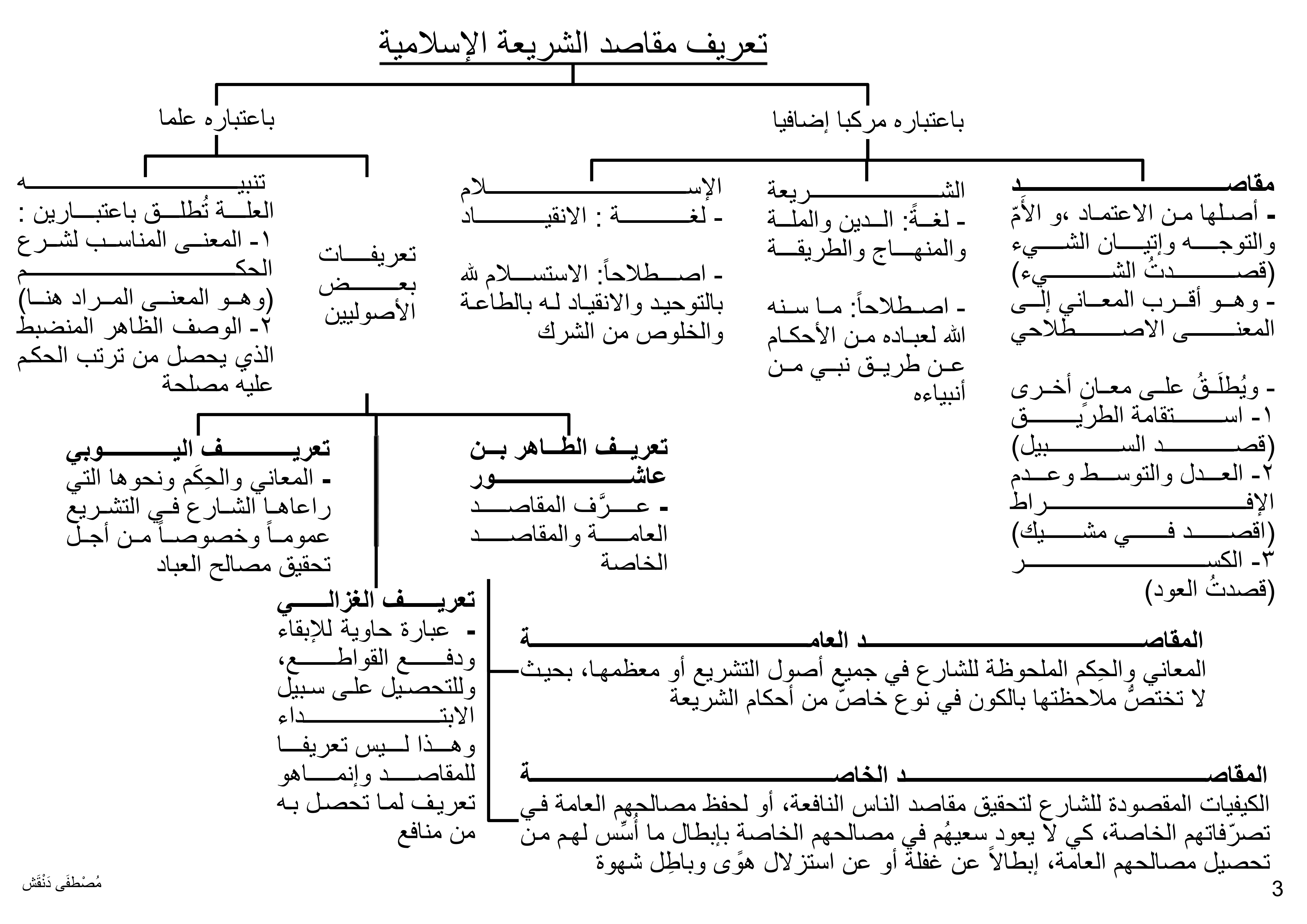
مقاصد الشريعة الإسلامية

وعلاقتها بالأدلة الشرعية

مُحَمَّد سعد اليوبي


تقسيم الكتاب
تمهيدات
١- تعريف مقاصد الشريعة
٢- تاريخ مقاصد الشريعة
٣- مسألة تعليل الأحكام
٤- الأدلة على إثبات المقاصد
٥- طرق معرفة المقاصد
أ- الاستقراء
ب- معرفة علل الأمر والنهي
- الإجماع
- النص
ج- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي
د- التعبيرات التي يُستفاد منها معرفة المقاصد
١- الإرادة الشرعية
٢- التعبير عن المصالح والمفاسد بـ " الخير والشر والنفع والضر
٣- سكوت الشارع عن شرع العمل
أقسام المقاصد
باعتبار ما جاءت لحفظِهِ
١- الضروريات
١- حفظ الدين
٢- حفظ النفس
٣- حفظ العقل
٤- حفظ النسل
٥- حفظ العِرض
٦- حفظ المال
- ترتيب القاصد الخمسة
٢- الحاجيات
٣- التحسينيات
٤- المكملات
- أثر كل من الأصل والتكملة على الآخر
باعتبار مرتبتها في القصد
١- المقاصد الأصلية
٢- المقاصد التابعة
باعتبار الشمول
١- المقاصد العامة
- جلب المصالح ودرء المفاسد
- رفع الحرج
٢- المقاصد الخاصة
٣- المقاصد الجزئية
خصائص مقاصد الشريعة
القواعد المتعلقة بوسائل المقاصد
علاقة المقاصد بالأدلة الأخرى
١- بالقرآن
٢- بالسنة
٣- بالإجماع
٤- بالمصالح المرسلة
٥-بالقياس
٦- بالاستحسان
٧- بالذرائع والحيل
٨-بقول الصحابي
٩- بالعُرف
١٠- بالاستصحاب
١١- بشرع من قبلنا
خبر الواحد في مُعارضة الأصل أو القياسِ
بعض فوائد دراسة مقاصد الشريعة

مُصْطفَى دَنْقَش


تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية
باعتباره مركبا إضافيا
باعتباره علما
مقاصد
- أصلها من الاعتماد ،و الأَمّ والتوجه وإتيان الشيء (قصدتُ الشيء)
- وهو أقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي
- ويُطلَقُ على معانٍ أخرى
١- استقامة الطريق (قصد السبيل)
٢- العدل والتوسط وعدم الإفراط (اقصد في مشيك)
٣- الكسر (قصدتُ العود)
الشريعة
- لغةً: الدين والملة والمنهاج والطريقة
- اصطلاحاً: ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبياءه
الإسلام
- لغة : الانقياد
- اصطلاحاً: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك
تعريفات بعض الأصوليين
تنبيه
العلة تُطلق باعتبارين :
١- المعنى المناسب لشرع الحكم (وهو المعنى المراد هنا)
٢- الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتب الحكم عليه مصلحة
تعريف الطاهر بن عاشور
- عرَّف المقاصد العامة والمقاصد الخاصة
تعريف اليوبي
- المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد
تعريف الغزالي
- عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء
وهذا ليس تعريفا للمقاصد وإنماهو تعريف لما تحصل به من منافع
المقاصد العامة
المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة
المقاصد الخاصة
الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهُم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوًى وباطِل شهوة

تـــــــــــــاريخ مقاصـــــــــــــــــد الشـــــــــــــــريعة

المرحلـــة الأولـــى : مـــا قبـــلِ التميـــز فـــي المؤلفـــات الأصـــولية :

- لـم تظهـر فـي الوجـود دفعـةً واحـدة كغيرهـا مـن العلـوم الشـرعية

- والمتتبع لها يجد أن هنا بعض القواعد المقاصدية موجودة في

١- الكتاب

٢- السنة

٣- قوال الصحابة

٤- كتـــــــــــــــب العلمـــــــــــــاء

- فكلامُهم فـي المسـائل الفقهيـة فـي أي عصـر لا يخلو من التنبيه على الحِكَمِ المفهومة من الأحكام

- وأكثـر من تميز بـه علمَـاء الأحنـاف لاعتنـاءهم بالرأي أكثر من غيرهم

تابع تاريخ مقاصد الشريعة

المرحلة الثانية : تميزه عن غيره من المباحث

أقدم كتاب يحمل عنوان مقاصد هو : "الصلاة ومقاصدها" للحكيم الترمذي ويتكلم في الناحية الفقهية للصلاة وإن كان داخلا في بيان الحِكَمِ والمقاصد الجزئية

وقد مرت بالمراحل الآتية :

أولاً: الجويني (ت : ٤٧٨ هـ)

- نبه على تقسيم المقاصد إلى :
  - ١- ضرورية
  - ٢- حاجية
  - ٣- تحسينية : وهي نوعان :
    - ما يلوح فيه غرض جلب منفعة أو نفي نقيض لها ولا تخرج عن قياس كلي كالطهارة
    - ما لا يستند إلى ضرورة ولا حاجة وتحصيل المقصود فيه مندوب إيه تصريحا ابتداءً ، وفيه خروج عن قياس كلي كالمكتابة
  - ٤- ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً ولا مقتضٍ من ضرورة أو حاجةٍ أو استحثاث على مكرمة
    - وهو العبادات البدنية المحضة كالصلاة ، والصيام .
- نبه على بعض الضروريات
  - وأشار ألى أنها كلية كعصمة الدماء
- أشار إلى بعض قواعد المقاصد:
  - كترك القياس الجلي إذا خالف القاعدة الكلية كالمماثلة إذا ترتب عليه ترك القصاص كما في قتل الجماعة بالواحد
- ذكر بعض أنواع مقاصد الأحكام : كمقاصد العبادات والقصاص والحدود

ثانياً: الغزالي : (ت : ٥٠٥ هـ)

- وهو تلميذ الجويني

- جعل المصلحة في المحافظة على مقصد الشارع
- قسم الضروريات إلى خمس (الدين – النفس – العقل – النسل – المال)
- أشار إلى الاستقراء كدليل لإثبات المقاصد
- ذكر بعض المقاصد : كـ " حفظ أهل الإسلام أهم من حفظ دم مسلم واحد "
- أضاف إلى كل قسم من الضروريات والحاجيات والتحسينيات مكملاتٍ لها
- ذكر طُرُق معرفة المقاصد : الكتاب و السنة والإجماع
- ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد : كـ " ما يقع في رتبة الحاجيات والتحسينيات لا يجوز الحكم بمجرده ما لم يعتضد بشهادة أصل ، وأما الضروريات فقد يكون بالاجتهاد دون أصلٍ معين – دفع أشد الضررين "
- ألف في العلل " شفاء الغليل " و هو مفيد في المقاصد ، وآراؤه في المقاصد أدق في " المستصفى " لأنه من آخر كتبه تصنيفاً

ثالثاً: الرازي (ت : ٦٠٦ هـ)

- أدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة

رابعاً: الآمدي (ت : ٦١٣ هـ)

- وسع الكلام في الترجيح بين الضروريات الخمس

مُصْطَفَى دَنْقَش

المرحلة الثالثة : تخصيصه بالتصنيف

١- العز ابن عبد السلام (ت : ٦٦٠ هـ)
- وهو تلميذ للآمدي

أ- انتقل بالمقاصد نقلة عظيمة وألف في المقاصد كتباً ومنها " قواعد الأحكام " ، وكل من أتى بعده فهو مدين له ، بل ربما لم يأتِ بزيادة تُذْكَرُ

ب- ذكر مقاصد الشريعة العامة وكثيرا من المقاصد الخاصة

ج- رسخ مبدأ " الشريعة كلها مصالح "

د- الكلام عن مقاصد المكلفين

٢- القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)
- وهو تلميذ العز ابن عبد السلام
أ- ذكر بعض قواعد المقاصد كـ " المقاصد والوسائل "
ب- ذكر أن الكليات الخمس لا يدخلها النسخ وأنها لم تخلُ شريعةٌ منها

٣- ابن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ)
أ- جعل العلم بمقاصد الشريعة من خاصة الفقه في الدين
ب- ذكر بعض المقاصد واستدرك على من سبقه أشياء

٤- ابن القيم (ت : ٧٥١ هـ)
أ- اهتم بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام وحِكَمِها .
ب- عالج مسائل ذات أهمية في المقاصد كسد الذرائع والحيل ، وتغير الفتوى بحسب الزمان والمكان .

٥- نجم الدين الطوفي (ت : ٧١٦ هـ)
- جاء بكلام أُنْكِرَ عليه في تقديم المصلحة على النصوص والإجماع

٦- الشاطبي (ت : ٧٩٠ هـ)

أ- أسهم في إبراز هذا العلم وإظهار قواعده وأقسامه

ج- توسع في التفريع على مقاصد الشريعة
د- ربط المقاصد بكثير من المسائل الأصولية

ب- الترتيب والتنسيق للمقاصد حيث جعلها قسمين :

١- يرجع إلى قصد الشارع :
أ- قصده في وضع الشريعة ابتداءً
ب- قصده في وضعها للإفهام
ج- قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها
د- قصده في دخول المكلف تحت حكمها

٢- يرجع إلى قصد المكلف

٧- الطاهر ابن عاشور (ت : ١٣٩٣ هـ)
أ- أدرج مقاصد خاصة ببعض الأبواب الفقهية
ب- اعتنى بباب المعاملات

مُصْطفَى دَنْقَش

مسألة تعليل الأحكام

الأقوال في المسألة
١- أفعال الله معللة : السلف وأكثر المحدثين وقدماء الفلاسفة والأصوليين والفقهاء ، ووافقهم المعتزلة ولكنهم يقولون بالتعليل وجوباً
٢- أفعال الله غير معللة : الأشاعرة والظاهرية وأبو يعلى وابن الزاغوني

نفي التعليل

تنبيهان:
- القول بأن أفعال الله غير معللة يتناقض مع القول بالعلل والقياس والمقاصد
- مصطفى: المصنف خلط بين العلة والحكمة فالأشاعرة يثبتون الثانية ، ويقولون عن الأولى معرفة، والخلاف فيها قريبٌ فالكل مجمعون على إثبات الحكمة لأحكامه تعالى

الأشاعرة

الكلام في المسألة ومحاولة التوفيق
١- السبكي : "العلة باعثة على فعل المكلف مثاله حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو فعل المكلف"
- رد عليه الكوراني والعطار فقالا : " القول بأن بالباعث باعث للمكلف على الامتثال قول لم يقل به أحدٌ من قبل ولا نعني بالعلة إلا باعث الشارع "
٢- الشاطبي : "العلل في باب الأحكام ما هي إلا معرفات وليست بواعثَ"
٣- الرازي : "المقصود في علم الكلام هو نفي الوجوب ، والمقصود في الفقه الجواز ، فقصد المصلحة من الله تفضلٌ وليس وجوباً"
٤- الجرجاني : "علل هي غايات ومنافع عائدة إلى الخلق لا غرضا لفعله عز وجل"

أسباب قول الأشاعرة
١- بناءً على قولهم في التحسين والتقبيح
٢- وجدوا أشياءِ لم تظهر لهم فيها العلل والحِكَمُ فقالوا بنفي العلة
ويُجاب بأنه لا يلزم من عدم العلم بالحكمة عدم وجودها
٣- تصوروا بأن القول بالعلة يلزم منه حاجة الله إلى غيره . ويُجابُ : بأنه يفعل لأجل شيء هو أحب إليه من عدمه فيلزم منه حصول مراده وهو غاية الكمال ، وما ادعيتم من التناقض لازم في الأوامره الكونية كما هو في الأوامر الشرعية .

تنبيهات:
هذه المصالح إما أن تكون مقصودة أو غير مقصودة فإن كانت مقصودة فقد اعترفوا بما أنكروه ، وإن قالوا بأنها غير مقصودة فقد نفوا عن الله الحكمة لأنه لا يُقال لنائم أنه حكيم إذا صدرت عنه حرًكة في نومه فقتلت عقربا كاد يلسع طفلا

قول الأشاعرة: هم أنفسهم خالفوه في تطبيقاتهم ، ولذلك اعتبره بعضهم – كالكمال ابن الهمام - خلافاً نظرياً ، فمراعاة المصالح محل وفاق بيننا وبينهم

الظاهرية

الرد على مذهب الظاهرية :
١- أنكر الظاهرية تعليل الأحكام لانسجامه مع نفي القياس
٢- اعترف ابن حزم بوجود أسباب للأحكام ولكنها مقصورة على ما نصه الشارع ولا يُتَعَدَّى بها عن مواضعها التي نص عليها ، فبهذا قد اعترف بأن للشارع مقاصد سواء سماها أسبابا أو عللا أو لم يسمها قاس عليها أم لم يقس ، فهو يلتقي مع الجمهور فيما ورد فيه نص ولكنه لا يسميه علةً .
٣- الظاهرية يوافقون على وجود مقاصد للشرع وهي المنصوص عليها
٤- مذهب الظاهرية فيما عدا المنصوص عليه من إنكار المقاصد كلام فاسد .

الأدلة على إثبات المقاصد

- **الأدلة النقلية :**

سرد جزئيات الاستقراء في إثبات المقاصد صعب ، ولكن يمكن حصر أساليب الأدلة في الإسارة إلى المقاصد

١-إخباره ﷻ في أكثر من موضع أنه حكيم وذلك يقتضي أن تكون أحكامه لمقاصد

٢-إخباره ﷻ عن نفسه أنه أرحم الراحمين وذلك يُفهَمُ منه مراعاته لمصالح عباده

٣-إخباره ﷻ أنه فعل كذا لكذا أو من أجل كذا أو بأي مسلك من مسالك العلة

٤-إخباره ﷻ عن أهمية كتابه ومقصد إنزاله وأنه هدى وخير ونور ورحمة وشفاء ..إلخ ، فهذه كلها مقاصد

٥-بيان بعض المقاصد العامة والمقاصد الخاصة في الشريعة

- المقاصد العامة : كـ " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ - مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "
- المقاصد الخاصة : كـ " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "

٦-نصوص عامة شاملة لجميع المصالح : كـ " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ"، فهذا أمرٌ بالمصالح وأسبابها .

٧-إخباره ﷻ بأن حكمه أحسن الأحكام ، فهذا يقتضي مطابقته للمصلحة

٨-وصفه ﷻ بأن كتابه أصل الدين وأنه يحيي من اتبعه حياة طيبة ، والحياة الطيبة لا تكون إلا بجلب المصالح ودفع المفاسد .

- **الأدلة العقلية :**

١-نفي الحكمة عن الفعل إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها أو لعجزه أو لعدم إرادته الإحسان إلى غيره أو لمانع يمنع من إرادتها أو لاستلزامها نقصاً

٢-من المحال أن يراعي الله مصالح العباد في مبدئهم ومعاشهم ويهمل مصالحهم في أحكام شرعه بل هو أولى منه .

٣-خلق الله ﷻ الإنسان مكرما ، ومن تكريمه مراعاة مصالحه في الدارين

٤-من المعلوم بداهةً أن أي نظام لا يراعي مصالح من يحكمهم هو نظام فاشل فكيف بحكم الله ﷻ .

طرق معرفة المقاصد

أولاً: الاستقراء

- يُعدُّ الشاطبيُّ من أكثر المهتمين بذلك الطريق

التعريف
- لغة : التتبع
- اصطلاحاً : تتبع الجزئي لإثبات حكم كلي

أنواعه
١- تام : وهو قطعي
٢- ناقص : وهو ظني

كيفيته
باستقراء علل كثيرة متماثلة يمكن استخلاص حكمة واحدة فنجزم أنها مقصد الشارع
وهذا يُعتبر من التواتر المعنوي

قوة الاستقراء
الاستقراء له قوة العموم اللفظي فتوارد الأدلة على معنى معين يدل على أهميته عند الشارع

ثانياً: معرفة علل الأمر والنهي (مسالك العلة)

- تفصيل مسالك العلة في أصول الفقهِ، والمقصود هنا هو ذكر ما يتعلق بالمقاصد
- والمسالك هي:

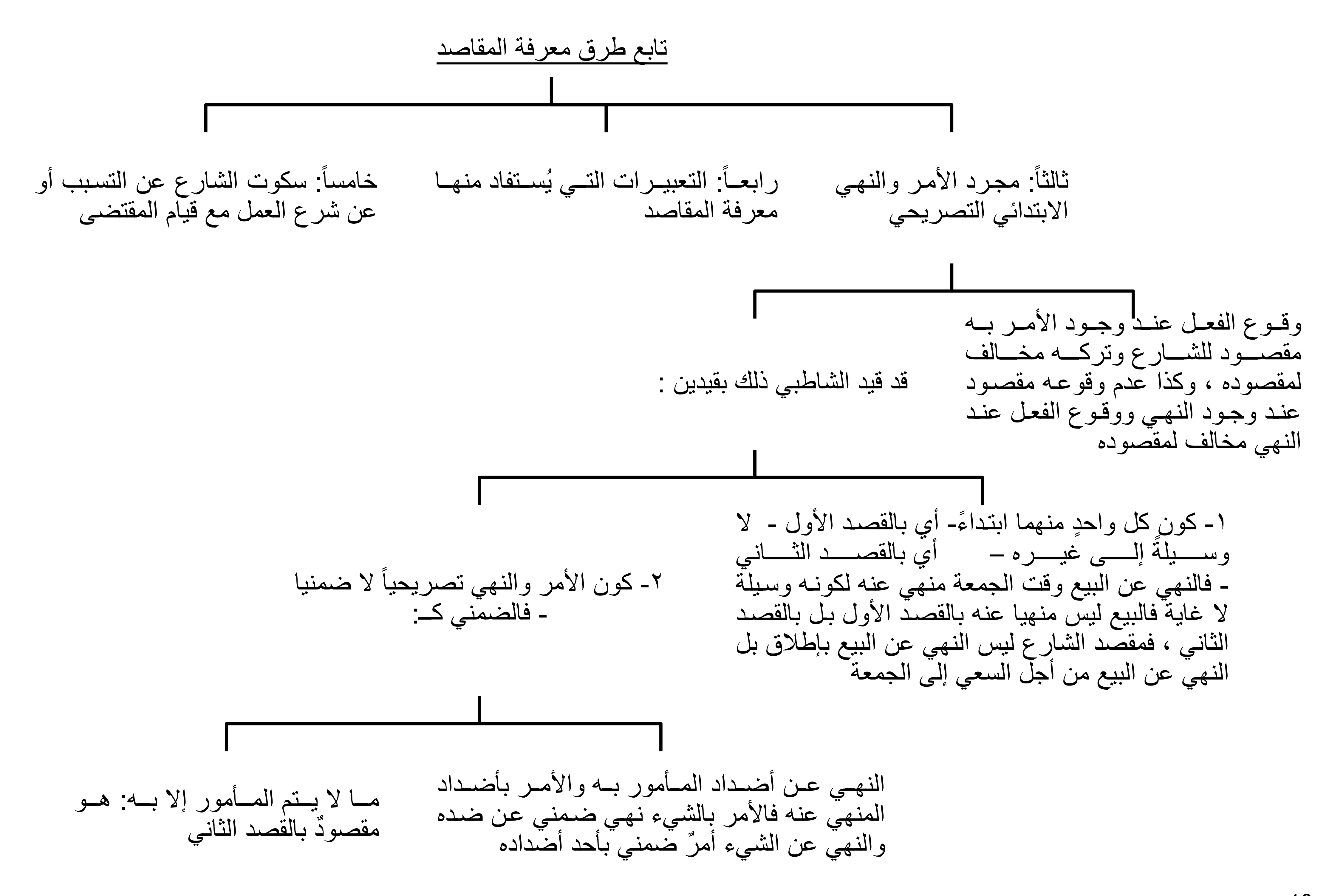
١- الإجماع
- والمقصود بالإجماع هنا :

أ- إجماعهم على أن الحكم معلل
- كتعليل الربا

ب- إجماعهم على أن هذا الوصف هو علة الحكم
- كامتزاج النسبين في تقديم الأخ الشقيق على الأخ

٢- النص
- والمقصود به هنا الدليل النقلي في مقابل الدليل العقلي ، سواءٌ كان قطعياً أم ظاهراً

٣- الإيماء
٤- المناسبة
٥- الشبه
٦- السبر والتقسيم
٧- الدوران
٨- الطرد
٩- تنقيح المناط


تابع طرق معرفة المقاصد
ثالثاً: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي
رابعاً: التعبيرات التي يُستفاد منها معرفة المقاصد
خامساً: سكوت الشارع عن التسبب أو عن شرع العمل مع قيام المقتضى
وقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع وتركه مخالف لمقصوده ، وكذا عدم وقوعه مقصود عند وجود النهي ووقوع الفعل عند النهي مخالف لمقصوده
قد قيد الشاطبي ذلك بقيدين :
١- كون كل واحدٍ منهما ابتداءً- أي بالقصد الأول - لا وسيلةً إلى غيره – أي بالقصد الثاني - فالنهي عن البيع وقت الجمعة منهي عنه لكونه وسيلة لا غاية فالبيع ليس منهيا عنه بالقصد الأول بل بالقصد الثاني ، فمقصد الشارع ليس النهي عن البيع بإطلاق بل النهي عن البيع من أجل السعي إلى الجمعة
٢- كون الأمر والنهي تصريحياً لا ضمنيا - فالضمني كـ:
النهي عن أضداد المأمور به والأمر بأضداد المنهي عنه فالأمر بالشيء نهي ضمني عن ضده والنهي عن الشيء أمرٌ ضمني بأحد أضداده
ما لا يتم المأمور إلا به: هو مقصودٌ بالقصد الثاني

مُصْطفَى دَنْقَش

تــــــابع طـــــــرق معرفـــــــة المقاصـــــــد

رابعاً: التعبيرات التي يُستفاد منها معرفة المقاصد

التعبير بالإرادة الشرعية

أهميتــــــــــــــــــــــه:
- مـــن أهـــم طـــرق معرفـــة المقاصـــد لمـــا بـــين الإرادة والقصـــد مـــن التـــرادف فـــي المعنـــــى ، وقُيِّـــدَتْ الإرادة بالشـرعية لإخـراج المشـيئة أو الإرادة الكونيـــة ، ولا شـــك أن مـا شـرع الله من الأحكـام فهـو يحبـــــــــــــــــــــــــــــــــــه
- علـى الـرغم مـن أهميـة هـذا الطريق فإنه لم يتعرض لذكره أحد من المتقدمين .

ليس الأمر منوطاً بلفظ الإرادة بل بكل ما يدل على شرع الله كـــ : " القضــاء – الحكــم – الكتابــة – الأمــر – الإذن – الجعــل – الكلمــات – البعــث والإرسال – التحريم – الإباء "

هذه الألفاظ قد تـرد كونيـة وقـد تـرد شرعية والمعـول عليـه هـو الشرعي فقط ،

- فلفظ الحكم قد يأتي كونيا كـ : " قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ "
- وقد يأتي شرعياً كـ : " ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ "
- وقد يأتي للاثنين معا كـ : " وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا "

التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ : " الخير – الشر- النفع – الضر – وما شابهها "

- معلومٌ أن مقصد الشارع جلب المصـالح ودفـع المفاسـد ومـن التعبيـرات عنهـا :" المحبـوب والمكروه والحسنات والسيئات وَالْعرْف والنكر وَالْخَيْر وَالشَّر والنفع والضر وَالْحسن والقبح "
- ومـــن أمثلـــة ذلـــك : " وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ "

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع طرق معرفة المقاصد

خامساً: سكوت الشارع عن التسبب أو عن شرع العمل مع قيام المقتضى

إذا لم يتعرض الشارع لأمر معين بأمرٍ أو نهي فذلك له حالان :

١- لعدم وجود ما يقتضيه : كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي كجمع المصحف وإنشاء الدواوين

٢- مع وجود ما يقتضيه : فمقصود الشارع عدم مشروعيته لأن الترك الراتب كالفعل الراتب كلاهما سنة

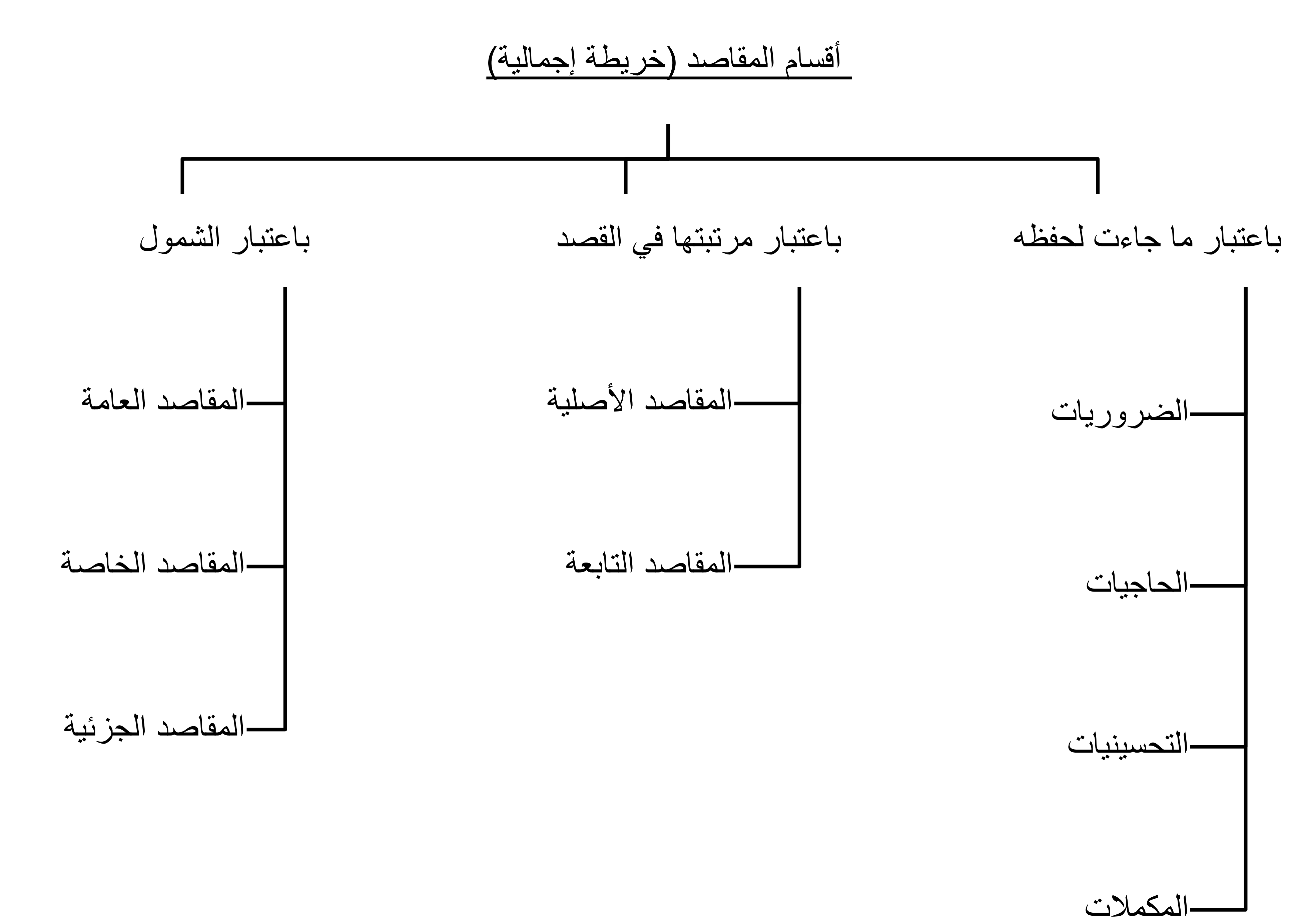
التفرقة بين النوعين مهمة للفرق بين المصالح المرسلة والبدع

هذا الطريق أضيق مجالا مما قبله لكونه خاصا بمعرفة قصد الشارع من سكوته

مُصطفى: هذا الطريق قد لا يطرد في كثيرٍ مِن المسائلِ، فمثلاً:

١- جمع المُصحف قد وجد المقتضي له في عهد النبي، وهو قتل الصحابة في الغزوات ومنهم بئر معونة مثلاً، ولا يُدفعُ باستمرار نزول الوحي، لأنه يُمكنُ ضم النازل إلى ما قد جُمع في ديوانٍ واحدٍ

٢- إنشاء الدواوينِ كان له أصلٌ في عهد النبي ، حيث قال: (اكتبوا لي من تلفظ بالإسلامِ مِن الناسِ)


أقسام المقاصد (خريطة إجمالية)
باعتبار ما جاءت لحفظه
الضروريات
الحاجيات
التحسينيات
المكملات
باعتبار مرتبتها في القصد
المقاصد الأصلية
المقاصد التابعة
باعتبار الشمول
المقاصد العامة
المقاصد الخاصة
المقاصد الجزئية

التقسيم الأول: باعتبار ما جاءت لحفظِهِ

- أولاً: الضروريات

تمهيد

تعريف الشاطبي

ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين

أدلة كون الشريعة محافظة على الضروريات

الاستقراء لأدلة الشريعة

الأدلة التفصيلية وهي قسمان

١- أدلة شملت الأقسام الخمسة كآيات (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) و (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) و(إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ)

٢- أدلة تخص كل واحد منها

أقسام الضروريات

- ستأتي بالتفصيل:

١- الدين ٢- النفس

٣- العقل ٤- النسب

٥- العرض ٦- المال

مُصْطفَى دَنْقَش

أولاً: مقصد حفظ الدين

ماهية المقصد

تعريف الدين لغةً : الجزاء اصطلاحا عرفه الجرجاني : "وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول "

المقصود بحفظ الدين نعني به الدين الصحيح المنزل من رب العالمين

كيفية حفظ الدين

من جانب الوجود بالمحافظة على ما به قيامه وثباته

- العمل به
  - أقسام العمل به (الواجب العيني - الواجب الكفائي)
  - مجاله له حدان
    ١- حد أدنى وهو فعل الواجبات وترك المحرمات سواءٌ كانت عينية أو كفائية
    ٢- حد أعلى وهو فعل المندوبات وترك المكروهات
- الحكم به
  لا بد لحاكم من حفظ الدين في نفسه خاصة وتطبيقه على مجتمعه وسد الباب على أهل الأهواء ولبدع
- الدعوة إليه
  - لا يمكن قيام أي دين أو انتشاره بدون الدعوة إليه
  - جاءت الأوامر الكثيرة في الكتابو السنة بالدعوة إلى الدين وتعليم الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- الجهاد من أجله
  - وهو يصلح أن يكون في جانب الوجود وفي جانب العدم أيضاً
  - وردت النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة بالأمر بالجهاد وتؤكد ضرورته
  - تسلط الكفار على المسلمين يلزم منه مفاسد كثيرة كـ (منع المسلمين من شعائرهم والتضييق عليهم فيها - تشويه صورة الدين - إظهار الأحكام المنافية للدين - زهد الآخرين فيه لضعفه - حصر الدين في نطاق مكاني ضيق)

من جانب العدم

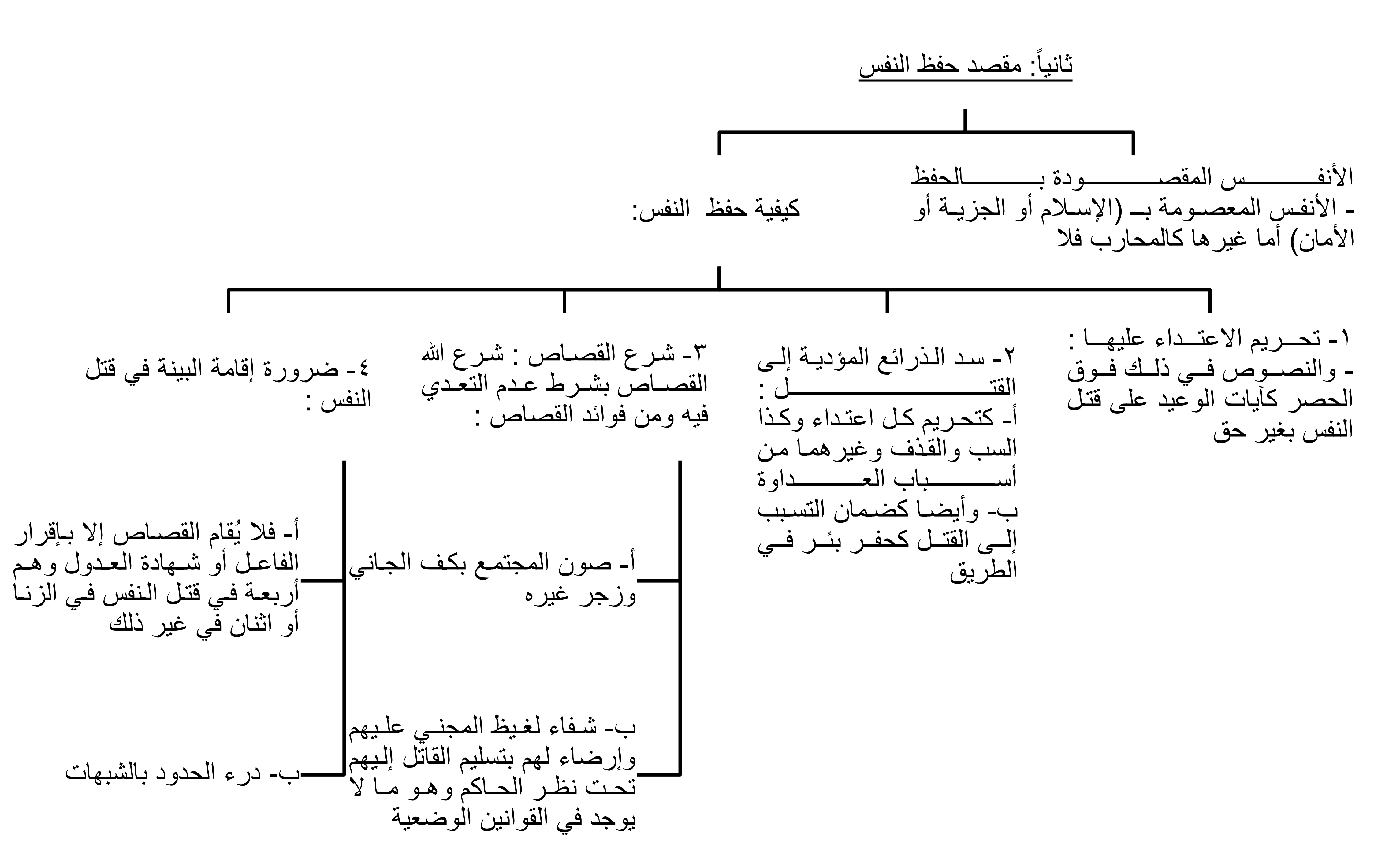
- بالمحافظة بدرء ما به ينعدم أو يُحرَّف برد كل ما يخالفه من الأهواء والبدع
- العاملون في هذ امجال صنفان : العلماء بالدعوة والبيان - الحكام بالعمل والتنفيذ

علاقة حفظ الدين بالمقاصد الأخرى

- الدين أصل المقاصد الأخرى كلها فإذا فسد فسدت الدنيا والآخرة

- الدين هو الضابط للمقاصد الأخرى ولو تم تحريفه لضاعت المقاصد كلها (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ)

- الإيمان بالدين يجعل الإنسان محجما عن الاعتداء على المقاصد الأخرى في السر وفي العلن لأنه يعلم أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور بعكس القوانين الوضعية التي يكون الاحتيال عليها كثيرا لعدم الإيمان بها ولأن عقوبتها دنيوية فقط .


ثانياً: مقصد حفظ النفس
الأنفــــــس المقصــــــودة بـــــــالحفظ
- الأنفس المعصومة بـ (الإسلام أو الجزية أو الأمان) أما غيرها كالمحارب فلا
كيفية حفظ النفس:
١- تحـريم الاعتـداء عليهـا :
- والنصـوص فـي ذلـك فـوق الحصر كآيات الوعيد على قتل النفس بغير حق
٢- سد الذرائع المؤدية إلى القتـــــــــــــــــل :
أ- كتحريم كل اعتداء وكذا السب والقذف وغيرهما من أســـــباب العـــــداوة
ب- وأيضا كضمان التسبب إلـى القتـل كحفـر بئـر فـي الطريق
٣- شرع القصاص : شرع الله القصاص بشرط عدم التعدي فيه ومن فوائد القصاص :
أ- صون المجتمع بكف الجاني وزجر غيره
ب- شفاء لغيظ المجني عليهم وإرضاء لهم بتسليم القاتل إليهم تحت نظر الحاكم وهو ما لا يوجد في القوانين الوضعية
٤- ضرورة إقامة البينة في قتل النفس :
أ- فلا يُقام القصاص إلا بإقرار الفاعل أو شهادة العدول وهم أربعة في قتل النفس في الزنا أو اثنان في غير ذلك
ب- درء الحدود بالشبهات

٥- ضمان النفس :
- حيث شرعت الدية حال العفو أو كان القتل خطأً أو شبه عمدٍ ، وأيضا إيجاب الكفارة في القتل الخطأ وشبه العمد وكذا العمد عند الشافعية

٦- تأخير تنفيذ القتل لمن وجب عليه إذا خُشِيَ من قتله على غيره :
- كالمرأة الحامل فلا يُقتَصُ منها ولا ترجم ولا تجلد حتى تضع وكذا المرضع إن كان في ذلك خطر على الولد ، وكذا المريض في الجلد وقطع اليد إذا كان يُخشى على حياته

٧- شرع العفو عن القصاص : لا يعني فتح باب العفو أن في ذلك جرءة على الدماء للآتي :

أ- العفو من المجني عليهم احتمال بعيد ولا يمكن للعاقل أن يُقْدِمَ على أمرٍ احتمالُ السلامة فيه ضعيف

ب- عفو الأولياء لا يسقط عقوبة التعزير إذا رأى الحاكم لها وجهاً

٨- إباحة المحظورات حال الضرورة :

يظهر ذلك في بعض الصور :

- كإباحة الميتة والخمر حال الضرورة أو الإكراه
- ولا يُشترط أن يصل إلى حالة يشرف فها على الموت بل إذا تيقن ذلك أو غلب على ظنه ، ولو ترك ذلك كان آثماً

- وكوجوب بذل المال للمضطر إنقاذا لنفسه من الهلاك
- وذلك إذا لم يكن صاحب المال مضطرا إليه ، فإن امتنع فللمضطر أخذه منه بدون القتل وهذا يؤدي إلى الكلام على اجتماع المفاسد ، وله صور

اجتماع المفاسد
- كلها تندرج تحت قاعدة (تحصيل أعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين) ، وقد ذكر العز ابن عبد السلام بعض صورها :

- أن يُكرَه على قتل مسلم بحيث لو امتنع لقتل هو ، وكذا الإكراه على شهادة زور ينبني عليها حكم بقتل أو قطع ، أو الحكم بذلك ، فلا يجوز له ذلك

- أن يُكرَه على الزنا واللواط فالصبر مختلف فيه

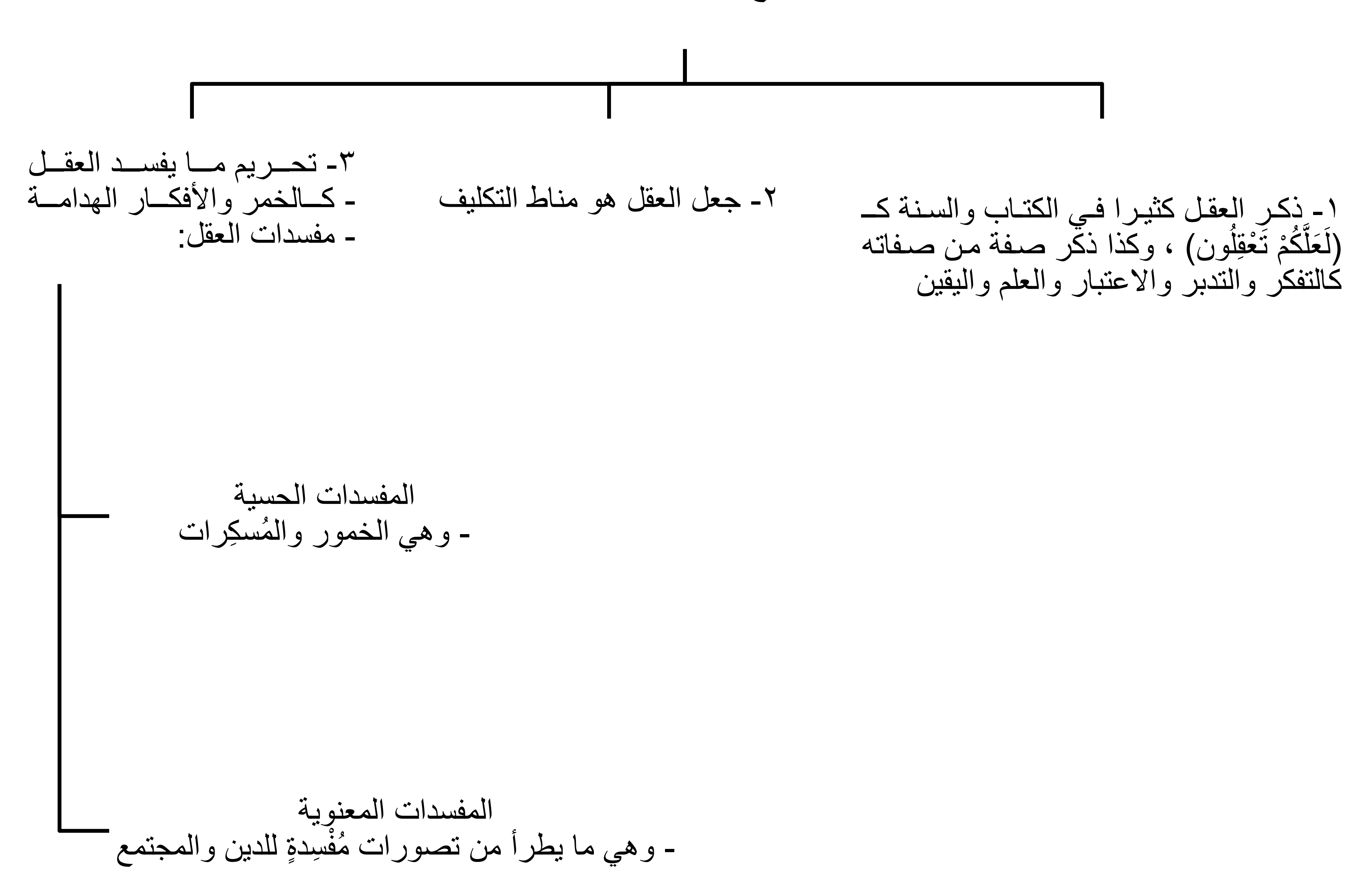
- الإكراه على شرب الخمر ، فيجوز له شرب الخمر

- الاضرار إلى أكل مال الغير ، فله الأكل لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال

مُصْطفَى دَنْقَش

ثالثاً: مقصد حفظ العقل

- جاءت الشرائع كلها بحفظ العقل، ومِن ذلك:



مُصْطفَى دَنْقَش

رابعاً: حفظ النسب (النسل)

ماهية المقصد

ليس المقصود به حفظه من الزنا فقط بل من الزنا واللواط والسحاق والاستمناء وغيرها مما لا يرضاه الشرع

اختلاف العلماء في تسمية المقصد

اختلف العلماء في ماهية المقصد : هل هو النسب أو النسل أو البضع أو الفرج
(وقد عزا المصنف كل قول إلى قائله في ص : ٢٣٨ وما بعدها)

البحث في الخلاف

الأقوال في بيان الاختلاف

١- (الطاهر بن عاشور):
- إن أريد بحفظ النسب حفظُ الذرية..فلا شك أنه ضروري لأنه حفظ لأفراد النوع، لأن النسل خَلَفُ أفراد النوع
- وإن أريد به حفظ انتساب النسل إلى أصله هو ما لأجله شرع النكاح وحرم الزنا فهو غير ضروري لكفاية اهتمام الأمهات في ذلك ولكن في ضياع الانتساب مضرة كبيرة وهي عدم وجود الميل الفطري إلى الذرية والاهتمام به فيؤدي إلى تفكك المجتمع فهو حاجي منزل منزلة الضروري

٢- (عبد الله قادري): حفظ انسل أعم من حفظ النسب وحفظ النسل معرض للخطر إذا ضُيِّعَ حفظُ النسب
- ولما كان حفظ النسل لا طريق مشروعاً له إلا بالنكاح أطلق كلاهما على الآخر

٣- (أحمد الريسوني): حفظ النسل ضروري وحفظ النسب مكمل للضروري

ترجيح اليوبي

- المسألة ليست خلافية ولكنها تؤول إلى شيء واحد
- ترابط هذه الأشياء من حيث الواقع واهتمام الشرع بها جعل العلماء يتساهلون في إطلاق بعضها على بعض
- حفظ النسل ضروري وحفظ النسب حاجي مكمل للضروري وكلاهما مترابطان حيث لا نسل إلا بنسب
- أما حفظ الفرج فيتجه فيه نظران :
١- هو مكمل لحفظ النسب وحفظ النسب مكمل لحفظ النسل والمكمل للمكمل مكمل
٢- هو مقصد ضروري مستقل لما يترتب على إهماله من أضرار كـ (انتهاك الأعراض - اختلاط الأنساب - التقاتل - قطع النسل لأن الزاني ليس له قصد الولد بل اللذة - فساد الأخلاق)

كيفية حفظ النسل
- الصفحة التالية

وسائل حفظ النسل

المحافظة عليه من جانب الوجود

- بالحث على النكاح وخاصةً بالبكر والولود

المحافظة عليه من جانب العدم

- وذلك بمنع الآتي :

ترك النكاح والإعراض عنه وله أحوال

من أجل الانشغال بالعبادة

- وهذا مذموم شرعا فمن رغب عن سنة النبي فليس منه ولا رهبانية في الإسلام والزواج سنة الأنبياء

من أجل سلوك طرق أخرى للشهوة، كالزنا واللواط

فهذا حكمُهُ واضحٌ

من أجل عدم القدرة

أولا : عدم القدرة البدنية فيه قولان :

١- التخلي أفضل لأنه لا يُحَصِّلُ مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصين بغيره لأن الأخبار خاصة فيمن له قدرة

٢- يُسْتَحَبُ له الزواج لعموم الأدلة الداعية للزواج

- مصطفى: " يجب حمل القول الثاني على حال رضا الزوجة بذلك أو عدم حاجتها لذلك ككونها كبيرة السن ، كما أنه يمكن الجمع بين القولين فهما غير متناقضين"

ثانيا : عدم القدرة المالية فيُشرَعُ له الصوم

الإجهاض ونحوه

- هو: إسقاط الحمل في بطن أمه

حكمه :

- حَكَمَ النبي في إسقاط الجنين بغرة ولا تكون إلا فيما تبين فيه الخلقة
- ولو كان المسقط له أمه فعليها غرة ولا ترث منها شيئا
- أجمعوا على حرمة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح
- الجمهور على منع إسقاط الحمل قبل نفخ الروح لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب - قبل انعقاد الولد
- ومعالجة السقط تأتي بعد تعاطي السبب - بعد انعقاده - .

أثر الإجهاض على النسل

١- هلاك عدد غير معلوم من البشرية قبل الخروج إلى النور

٢- ذهاب عدد كبير من الأمهات ضحية الموت

٣- حدوث مؤثرات مرضية للأم لا يُستهان بها

منع الحمل ونحوه

- وهو نوعان المنع المؤقت والمنع الدائم ، وخلاصة القول فيه في النقاط التالية :
- ذهب الجمهور إلى جواز العزل مع الكراهة ويأخذ حكم العزل كلُ موانع الحمل المؤقتة التي لا تسبب أضراراً جانبية
- يجوز تناول موانع الحمل وتحديد النسل في حالات صحية خاصة وبضوابط معينة بعد مشورة الطبيب (قلت : الطبيب المسلم وكذا الطبيبة المسلمة لأنها شهادة)
- يجوز تناول ما يكسر الشهوة مؤقتاً فالصوم مندوبٌ له لكونه وسيلة لكسر الشهوة
- لا يجوز تناول ما يقطع الشهوة أو ما يكون له جوانب سلبية على الشهوة أو على الصحة عموماً
- الحكم في حق المرأة كالحكم في حق الرجل ، وبناءً عليه لا يجوز استئصال الرحم
- تعميم قضية تحديد النسل في الأمة والدعوة إليها مؤامرة على الأمة لها أبعاد دينية وسياسية واقتصادية

خامساً: حفظ العِرضِ

أكثر العلماء لم يعدوه من الضروريات واستدلوا بـ :
١- دلالة الاقتران ضعيفة
٢- كلمة العرض كلمة فضفاضة فإنه يشم الشتم بكلمة بسيطة
٣- لا يلزم من إيجاب الحد في أمرٍ أن يكون حفظه ضرورياً

ذهب البعض إلى اعتباره من الضروريات كـ : السبكي - المحلي - زكريا الأنصاري - الطوفي - ابن النجار - الشوكاني واستدلوا بـ :
١- النصوص التي قرنته بضروريات أخرى كـ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)
٢- عادة العقلاء بذل النفس والمال دون حمايةً للعرض
٣- شرع الحدود كالقذف جزاء الجناية عليه
٤- قذف العرض يؤدي إلى تشكك الناس في النسب لأنه قد يعتقد الناسُ صدق القاذف

ترجيح الزركشي
- العرض له قسمان :

١- قسم واقع ضمن الضروريات:
- كالقذف
- وذهب اليوبي إلى أن هذا القسم حاجي مكمل للضروري

٢- قسم ليس من الضروريات :
- كالشتم بكلمة بسيطة
- وذهب اليوبي إلى أن هذا القسم حاجي فقط

مُصْطفَى دَنْقَش

سادساً: حفظ المال

المقصود به كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره وليس النقدين فقط

وسائل حفظ المال

حفظ المال من جانب الوجود

١- الحث على الكسب وفتح أبواب الحلال وإغلاق أبواب الحرام

٢- ذكر ما يحصل بسبب المال من منافع دنيوية وأخروية كالتصدق وحفظ الوجه

حفظ المال من جانب العدم

١- تحريم الاعتداء على المال والنصوص في ذلك متواترة لفظاً ومعنىً

٢- ما شُرِعَ من الحدود كحد السرقة والحرابة

أ- شرط لَها الشارع شروطاً لضبطها

ب- لو سرق شخصٌ ولم تقطع يده لعدم تزفر بعض الشروط فإن للحاكم تعزيره

ج- منع الشفاعة في الحدود

٣- ضمان المتلفات

أ- من غصب شيئا فعليه رده فإن تلف لزمه بدله وإلا قيمته

ب- من أتلف شيئاً فعليه إصلاحه

٤- مشروعية الدفاع عن المال فمن قتل دون ماله فهو شهيد

٥- توثيق الديون والإشهاد عليها فقد ندب إليها الشارع

٦- تعريف اللقطة وما يتبعه

أ- منع الشارع التقاط بعض الأموال لعدم الخوف عليها ولكفايتها بنفسها كضالة الإبل

ب- أجاز الشارع التقاط الأموال الأخرى بشروط

٧- تحريم إضاعة المال وجاء ذلك في صور :

أ- تحريم الإسراف والتبذير

ب- سؤال الإنسان عن ماله يوم القيامة

ج- بيان أنه ليس للإنسان من ماله إلا ما أنفقه في طريق مشروع محتسباً له

د- الحث على الصدقة ووجوه البر

هـ- المنع من تمكين السفيه والصغير من ماله

أهمية هذا المقصد

١- المال قوام حياة الفرد لشراء أكله وملبسه ومسكنه وما يهدد حياة الفرد يهدد حياة الجماعة

٢- الأمة بمجموعها مأمورة بالجهاد ولا بد له من عُدَّة ولا عُدَّةَ إلا بالمال

٣- بوجود المال تستغني الأمة عن أعداءها

٣- وفرة المال في يد الأمة يُكسِبها احترام الأمم الأخرى

ترتيب المقاصد الخمسة
- وفيه مسألتان:

ترتيب الدين على غيره من الضروريات
- فيه قولان:

الدين مقدم على غيره (الجمهور)، ودليله:
١- الدين هو المقصود الأعظم للخلق
٢- حديث: (فدين الله أحق بالقضاء)
٣- تقديم القتل للقصاص على القتل للردة لا دليل عليه ولو فُرِضَ صحته فلأجل تسكين أولِيَاء الدم ، وأما حق الله فلم يَفُتْ فقد تحقق مقصوده وهو إنهاء الفساد
٤- ليس تقديم النفس على الدين عند الإكراه على الكفر دليلاً، فالنفسُ فيها حقٌ لله أيضا والدينُ لم يَفُتْ إلا في الظاهر فقط
٥- تخفيف الفروض عند الرخص للمشقة، فالركعتان في السفر لهما نفس مشقة الأربع في الحضر
٦- إبقاء الذمي والمعاهد لأجل إطلاعه على محاسن الشريعة والتقويةُ بالجزية وإظهار استعلاء المسلم

المقاصد الأخرى مقدمة على الدين (أورده الآمدي اعتراضاً وابن الحاجب تمريضاً واستحسنه ابن أمير الحاج) ودليله
١- حقوق الآدميين مبنية على المشاحة وحقوق الله مبنية على المسامحة
٢- هناك صور قُدِّمَ فيها حق الآدمي على حق الله كـ (إسقاط الجماعة والجمعة من أجل حفظ أدنى شيء من المال - تخفيف الصلاة على المسافر والمريض - تقديم القتل للقصاص على القتل بالردة في الشخص الواحد- جواز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه - بقاء الذمي والمعاهد الكافرين)

ترجيح اليوبي

الأصل تقديم الدين
- تقديم الدين محل إجماع وأما الرأي الآخر فهو مذكور ولم يُنْسَبْ لأحد
- هناك نصوص عديدة تثبت وجوب حمية الدين بالأنفس والأموال

تقديم بعض الأمور الدنيوية على الدين مقيد بحالات خاصة وبيان ذلك في الآتي :

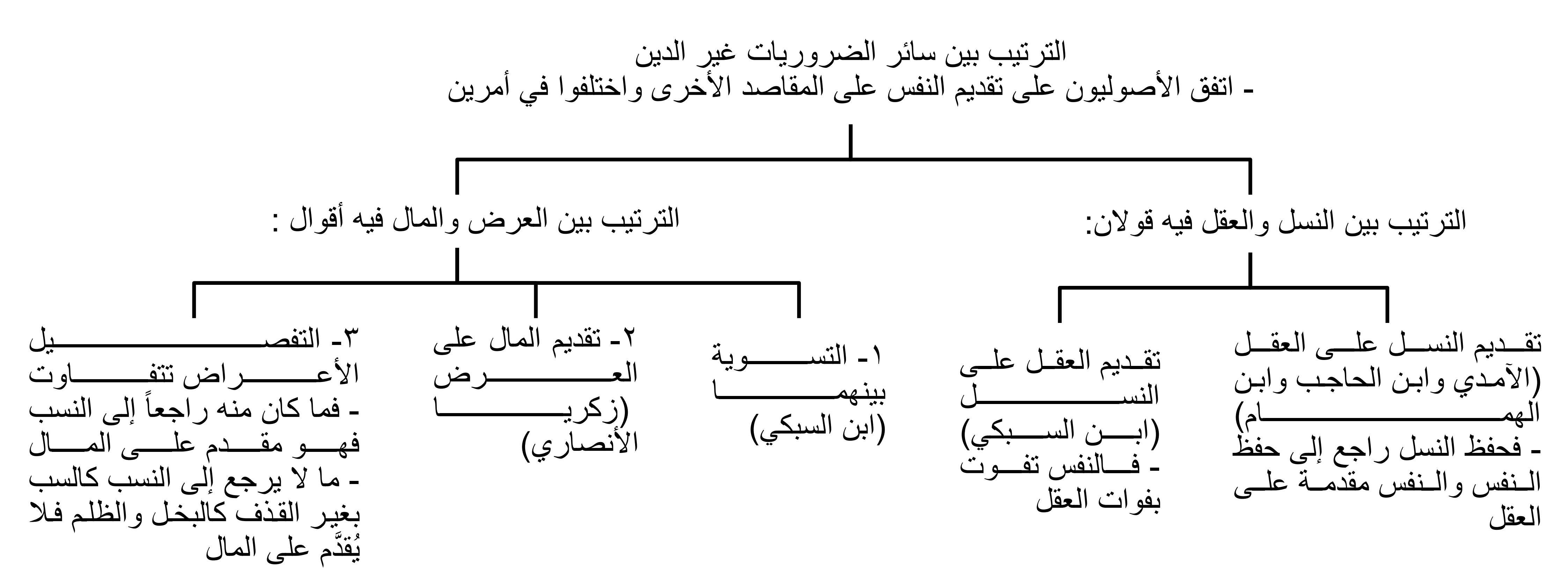
١- إذا اجتمع في الشيء الواحد حقان لله وللآدمي وفي الشيء الآخر حق واحد وجب تقديم ما اجتمع فيه حقان كترك الصلاة من أجل إنقاذ الغريق لأن حياة الغريق فيها حقان

٢- إذا كانت المصلحة الدنيوية تفوت، فله حالات :
أ- أن تفوت الدنيوية بالكلية إلى غير بدل صورةً ومعنىً - ظاهراً وباطناً - وتفوت الدينية في الصورة فقط كالإكراه على الكفر
ب- أن تفوت الدنيوية صورةً ومعنىً ولا يمكن تداركها وتبقى الدينية يمكن تداركها فتقدم الدنيوية كترك الصلاة لإنقاذ الغريق
ج- ألا تفوت الدنيوية ولكن لتحصيل زيادة فيها وتفوت الدينية فتُقدَّم الدينية كالنطق بالكفر من أجل الحصول على مالٍ

٣- إذا كان يلزم من تقديم المصلحة الدنيوية حفظ المصلحة الدينية كتقديم القتل للقصاص على القتل للردة فتقديم اشلقصاص يحقق المصلحة الدينية أيضاً لأن نفس المقتول فيها حق لله ، كما أن مقصد الشارع سيتحقق بإنهاء الفساد

الترتيب بين سائر الضروريات غير الدين

الصفحة التالية



الترتيب بين سائر الضروريات غير الدين
- اتفق الأصوليون على تقديم النفس على المقاصد الأخرى واختلفوا في أمرين
الترتيب بين النسل والعقل فيه قولان:
تقديم النسل على العقل (الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام)
- فحفظ النسل راجع إلى حفظ النفس والنفس مقدمة على العقل
تقديم العقل على النسل (ابن السبكي)
- فالنفس تفوت بفوات العقل
الترتيب بين العرض والمال فيه أقوال :
١- التسوية بينهما (ابن السبكي)
٢- تقديم المال على العرض (زكريا الأنصاري)
٣- التفصيل الأعراض تتفاوت
- فما كان منه راجعاً إلى النسب فهو مقدم على المال
- ما لا يرجع إلى النسب كالسب بغير القذف كالبخل والظلم فلا يُقدَّم على المال

مُصْطفَى دَنْقَش

الحاجيات

مبنى الشريعة على اليسر ودفع المشقة ورفع الحرج

ماهيتها

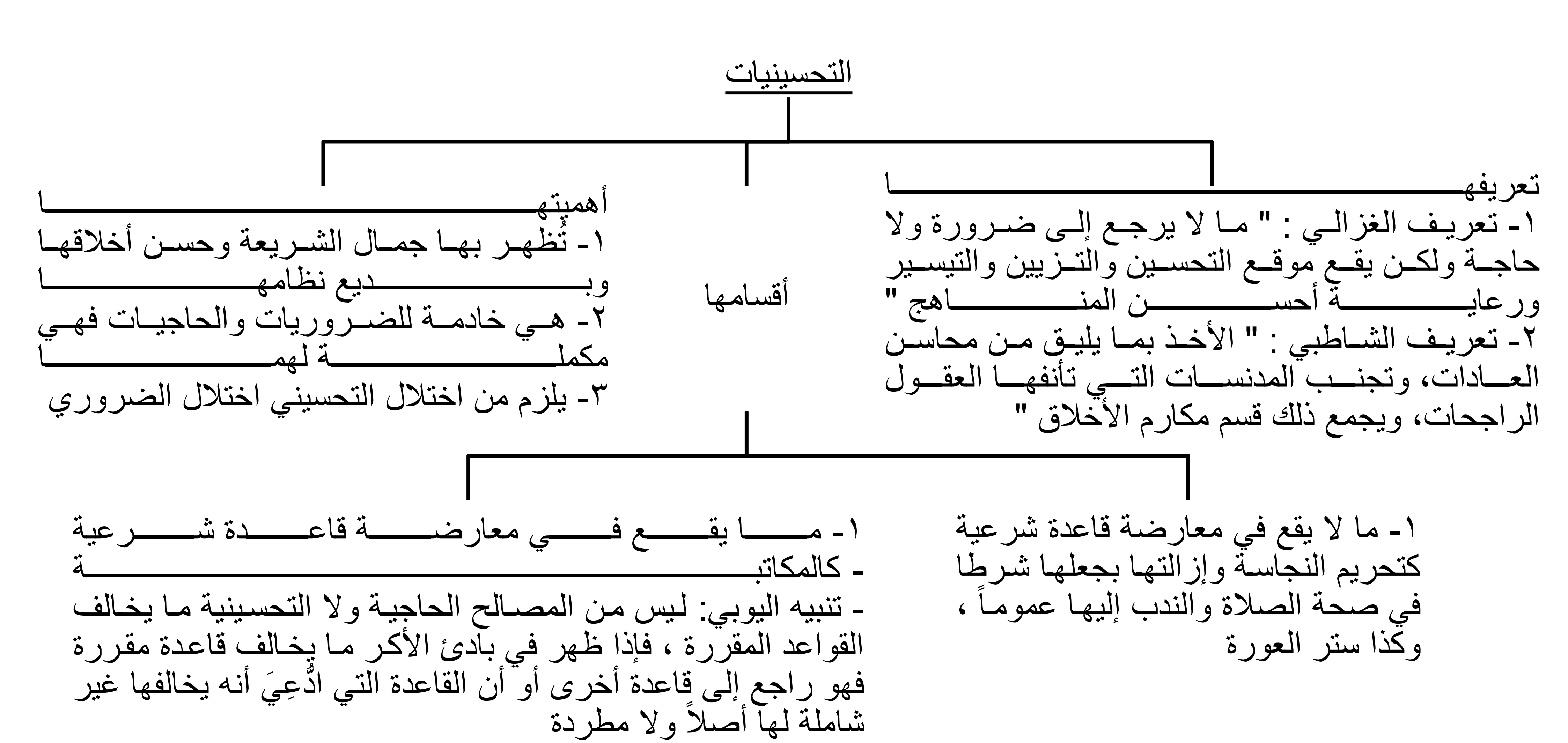
هي:مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب - فإذا لم تراع دخل علتى المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة

أمثلتها

١- العبادات : فشرعت الرخصُ
٢- العادات
٣- المعاملات (الإجارة - السَلَم - القراض - المساقاة)
٤- الجنايات

الغاية من الحاجيات:

١- رفع الحرج للتخفيف عن المكلف للقيام بمهام العبادة وغيرها
٢- حماية الضروريات بدفع ما يمسها ويؤثر فيها فاختلال الحاجي يؤدي إلى اختلال الضروري
٣- خدمة الضروريات فالحاجي مكمل للضروري
٤- تحقيق مصالح أخرى فالأمور المستثناة كالقراض والإجارة إنما استثنيت لتحقيق مصالح أرجح



التحسينيات
تعريفها
١- تعريف الغزالي : " ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير ورعاية أحسن المناهج "
٢- تعريف الشاطبي : " الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق "
أقسامها
أهميتها
١- تُظهر بها جمال الشريعة وحسن أخلاقها وبديع نظامها
٢- هي خادمة للضروريات والحاجيات فهي مكملة لهما
٣- يلزم من اختلال التحسيني اختلال الضروري
١- ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية كتحريم النجاسة وإزالتها بجعلها شرطا في صحة الصلاة والندب إليها عموماً ، وكذا ستر العورة
١- ما يقع في معارضة قاعدة شرعية
- كالمكاتبة
- تنبيه اليوبي: ليس من المصالح الحاجية ولا التحسينية ما يخالف القواعد المقررة ، فإذا ظهر في بادئ الأكر ما يخالف قاعدة مقررة فهو راجع إلى قاعدة أخرى أو أن القاعدة التي ادُّعِيَ أنه يخالفها غير شاملة لها أصلاً ولا مطردة

المكملات (التتمات - التوابع)

طريقة الشاطبي هي إفراد المكملات، وطريقة غيره ذكر كل مكمل مع أصله فالضروري عندهم قسمان أصلي ومكمل وكذا الحاجي

ماهيتها

تعريفها
- ما لا يستقل ضروريا بنفسه بل بطريق الانضمام
- كالمماثلة في القصاص فامقصود من القصاص حاصل وهو حفظ النفوس ولكن لا يحصل ذلك على أتم الوجوه إلا بالمماثلة

ضابط المكمل
- ما يتم به المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه سواءٌ كان ذلك بتقويته وتكميله أو سد ذريعة تؤدي إلى الإخلال به

تنبيهان
- التحسينيات مكملة للحاجيات والحاجيات مكملة للضروريات
- المكمل للمكمل مكمل

أقسامها

مكملات الضروريات
١- مكمل الدين : تحريم البدع وعقوبة المبدع
٢- مكمل النفس : اتماث في القصاص
٣- مكمل العقل : تحريم القليل من المسكر
٤- مكمل النسب : تحريم النظر إلى الأجنبية
٥- مكمل المال : الإشهاد على البيوع

مكملات الحاجيات
١- كاعتبار الكفء في النكاح ومهر المثل
٢- خيار البيع

مكملات التحسينيات
١- مندوبات الطهارة
٢- الغسل ثلاثاً لأن أصل التحسين يحصل بالطهارة كيفما حصلت

وظيفتها

١- سد الذريعة المؤدية للإخلال بالمُكَمَّل
٢- تحقيق مقاصد أخرى فاشتراط الكفاءة ومهر المثل يحقق المحبة والوئام بين الزوجين
٣- دفع مفاسد أخرى فاشتراط المماثلة في القصاص يدفع الجور فيها ويسد باب الانتقام
٤- تحسين صورة المكمَّل وجعله سائراً على المألوف

شرط المكمل: ألا يعود على أصله بالإبطال

- ومن أمثلة ذلك :
١- مثال مع الضروري : فإذا دعت ضرورة إحياء النفس لى تناول النجاسة كان تناولها أولى
١- مثال مع الحاجي : فأصل البيع حاجي ومنع الجهالة تكميلي فلا بد من التسامح مع الغرر اليسير وإلا لوقع الحرج في البيوع

أثر كلٍ من الأصل والتكملة في الآخر

أثر اختلال الأصل على التكملة

- سقوط الأصل يعني سقوط التكملة فسقوط الصلاة عن الحائض يعني سقوط حكم القراءة فيها وزيادات التسبيح وغيرها
- فالمقصد كالأصل والوسيلة كالمكمل له
- ولا يمكن أن تبقى الوسيلة أي التكملة إلا في حالين

إذا كانت لها اعتباران
- كالوضوء فهو وسيلة للصلاة وهو عبادة في ذاته ، وكذا قراءة القرآن في الصلاة وخارجها

إذا كانت وسيلة لمقصد آخر
- فمع ارتفاع الصلاة تبقى الطهارة كوسيلة لمقصد آخر كقراءة القرآن ومس المصحف والطواف

أثر اختلال التكملة على الأصل

- اختلال التكملة له حالان

اختلال التكملة بإطلاق

- أي أن تختل كلها أو أغلبها فلا بد أن يختل الأصل بوجهٍ ما
- وله وجوه :

إبطال الأخف فيه جرأة على إبطال ما هو آكد منه
- كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه
- فترك السنن الرواتب يدفع إلى التأخر عن المكتوبات حتى يؤدي إلى تفويت الجماعة

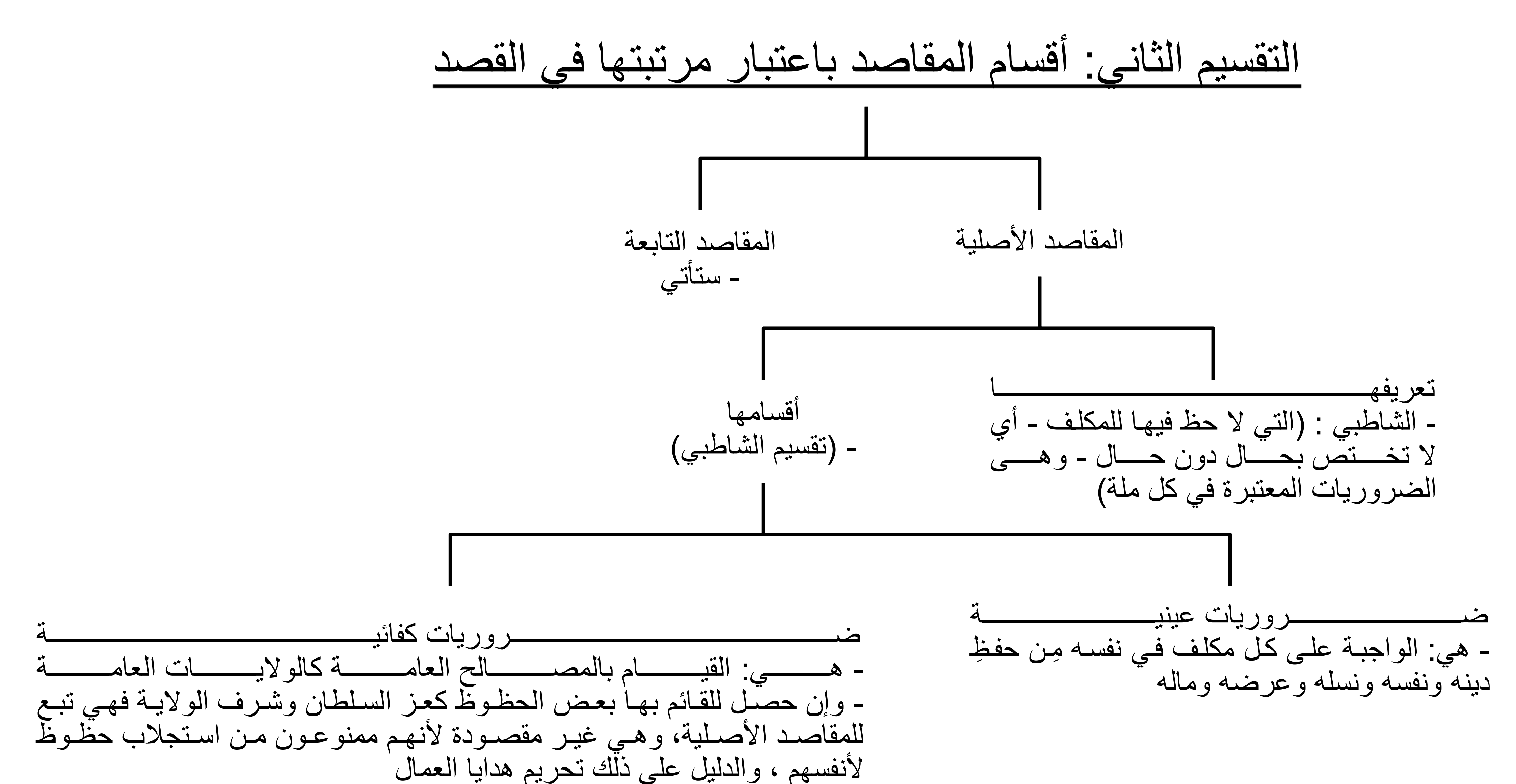
ترك المكمل يجعل الأصل ثقيلا على النفس
- فترك السنن الرواتب يجعل الفروض ثقيلة على النفس بعكس المحافظة على النوافل فإنه يخفف الفروض على النفس

كل مكمل خادمٌ لأصله مؤنس به
- فهو إما مقدمة له أو مقارن أو تابع
- كالطهارة بالنسبة للصلاة

اختلال التكملة بوجه ما

- فلا يلزم منه الخلل في الأصل والصحيح أنه لا بد من أن يلزم منه أثر في الأصل في العاجل أو في الآجل فالمماثلة في القصاص - مثلا - لو انتفت فإن القصاص لا يبطل ولكن يؤدي إلى مفاسد في المآل

التقسيم الثاني: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد



لا تخلو المقاصد الأصلية من مقاصد تابعة ، وهناك جهتان لتلازمهما

من جهة الطلب الشرعي
- فالأمر بالصلاة مقصودُهُ الأصلي حصولُ الصلاة ومقصودُهُ التبعي الزيادة مِن التسبيح وغيرها من النوافل
- هذه المقاصد من هذه الجهة تعتبر قِسماً واحداً مع المقاصد الأصلية، فكلاهُما شرعيٌّ ومطلوبٌ شَرعاً

من جهة قصد المكلف
(عبر عنها الشاطبي بـ "حظوظ النفس") كالنكاح - مثلا- فقد يتزوج الرجلُ المرأةَ من أجل مالها أو جمالها ، وهذا مقصود تبعي للمكلف
وهي أقسام

ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتقويتها
فالنكاح مشروع للتناسل وأما تزوج المرأة لأجل جمالها أو الاستمتاع بالحلال فلاشك أنه يزيد الوفاق بين الزوجين ويؤكد المقصد الأصلي
ويمكن أن يقال أنها مقصودة من الشارع

ما لا يقتضي تأكيداً ولا زوالاً للمقاصد الأصلية
كنكاح المرأة من أجل مالها ، وكذا النكاح لأجل مضارة المرأة فقصد المضارة لا يلزم منه وقوع المضارة ضربة لازم
وهذا القسم متردد بين القسمين

ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية
كنكاح التحليل أو نكاح المتعة فلا شك أن قصد ذلك ينافي تحقيق لمقصد الأأصلي للشارع من الزواج
فهذا محرم

جوانب النظر إليه
يجب النظر إليه من عدة جوانب
١- جانب الموافقة والمخالفة لمقصد الشريعة
- فإن صحبها نهي فإنها تكون كمسألة الصلاة في الدار المغصوبة فمن لا يرى انفكاك الجهة يقول بعدم صحتها ومن يرى انفكاك الجهة يقول بصحتها
٢- جانب الأمر به والنهي عنه
- إذا ثبت النهي عنه فلا شك لمناقضته لمقصد الشارع
٣- جانب الوسائل
- قد يكون لأول وهلة غير مناقض لمقصد الشارع ولكن بعد البحث قد يتبين العكس كالزواج لمضارة المراة فإنه قد يؤدي إلى عدم وطئها فيتخلف مقصود الشارع
٤- جانب المعارضة
- وهي المقارنة بين المصالح الحاصلة من النكاح في هذه الصورة والمفاسد المترتبة لذلك

مذهب الشاطبي فيه
التفريق بين عبادات والعادات

في العبادات
شروط حظوظ النفس في العبادات
١- أن يكون غير قادح في الإخلاص إذا كان العمل عبادة
٢- أن يكون غير مناقض لمقصد الشارع
٣- أن يكون الباعث على العمل هو المقصد الأصلي لا التابع
٤- أن يكون القصد التابع مشروعا في الأصل

في العادات
يصح العمل معه مطلقاً عى الراجح
ولا بد أن يكون القصد التابع مشروعا في الأصل وإلا أثم الفاعل

مدى مشروعية قصد المكلف بعمله غير الله من المقاصد الدنيوية

أن يكون العمل رياءً محضاً
- وهذا لا يكاد يصدر من مؤمن

أن يكون العمل مختلطاً
- وهو أقسام:

ما شاركه الرياء من أصله
- فهو باطل اتفاقاً

كون العمل في الأصل لله ثم طروء إرادة غير الله به
- فإن كان مجرد خاطر فالعمل صحيح وإن استرسل مع الخاطر ففيه خلاف

إرادة غير الله بالعمل ثم يصير لله
- يُحتسب له من حين أخلص لله إن كان يقبل التجزء وإلا فكله باطل

التنبيه على أمور ليست منافية للإخلاص
١- طلب المغنم في الجهاد
٢- طلب التجارة مع الحج
٣- الصيام من أجل كسر الشهوة

مُصْطفَى دَنْقَش

التقسيم الثالث للمقاصد: العامة والخاصة والجزئية

أولاً: المقاصد العامة

- تعريفها : هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع أو أغلبها
- والمقاصد العامة كثيرة ولكن نقتصر على مثالين

جلب المصالح ودرء المفاسد

- تعريف المصلحة لغةً : (كالمنفعة وزناً ومعنىً) واصطلاحاً : (جلب منفعة ودفع مفسدة)
- والمفسدة ضدها

رفع الحرج

- سيأتي

شمولية هذا المقصد

- هو أعم مقصد من مقاصد الشريعة وكل ما عداه داخل فيه ، وبيان ذلك :
- المقصود بالمصالح هي مصالح الدنيا والآخرة
- رفع الحرج داخل تحت هذا المقصد

ضوابط المصلحة

الضوابط العامة للمصلحة

١- النظر إلى المصلحة والمفسدة بميزان الشرع لا بالأهواء وذلك لأن غالب المنافع والمضار تكون إضافية في حال دون حال ولشخص دون شخص ولو تركت لِلناس لتضاربت المصالح وفسدت الدنيا فوجب ضبطها بالشريعة

٢- مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها ويجب إلغاء كل مصلحة تعارضها

٣- المصلحة المعتبرة هي المصلحة الغالبة على الظن وليست الموهومة

الضوابط الخاصة للمصلحة

(المقصود بالقيود هنا هي قيود المصلحة المرسلة لا المعتبرة ولا الملغاة)

١- ملاءمتها لمقاصد الشارع

٢- عدم معارضة الأدلة (الكتاب - السنة - الإجماع)

٣- عدم تفويتها لمصلحة أهم منها

٤- أن تكون عامة وليست شخصية

تعارض المصالح والمفاسد وبين المصالح أنفسها والمفاسد أنفسها

تعارض المصالح

- إن أمكن تحصيلها جميعاً فذاك ، وإن تعين تفويت البعض قُدِّمَ الأهمُ
- وطُرُقُ معرفة المقدم هي:

١- النظر لذات المصلحة: فالضروري مقدم على الحاجي، والدين على النفس

٢- النظر إلى شمول المصلحة : فالعامة مقدمة على الخاصة

٣- النظر إلى توقعها : فالقطعية مقدمة على الظنية وكل ما كان أغلب في الظن كان مقدماً

٤- إن عُدِم المرجح فالتخيير

تعارض المفاسد

- إن اجتمعت المفاسد فإن أمكن دفعها كلها فذاك ، وإن تعين حصول بعضها درأنا الأفسد فالأفسد وبيان ذلك :

١- تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها

٢- يُراعى أعظمهما ضررا ٣- دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص

٤- فإن عُدِم المرجح فالوقف أو التخيير

تعارض المصالح والمفاسد

- إن أمكن تحصيل المنافع كلها ودفع المفاسد كلها فذاك ، وإلا فيُنظر إلى الغالب : فإن كان الغالب المصلحة لم يُنظَرْ إلى المفسدة اللاحقة
- إن تساوت المنافع والمفاسد قُدِم دفع المفسدة على جلب المنفعة ، وقد أنكر ابن القيم وجود هذه الصورة في الشريعة فلا توجد صورة مستوية الطرفين

رفع الحرج

تعريف الحرج
- لغةً : الضيق والشدة
- اصطلاحاً : كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً

الأدلة على رفع الحرج في الشريعة
أدلة رفع الحرج كثيرة صعبٌ إجمالها ولكن يمكن إجمال أنواعها وهي :
١- النصوص الكثيرة في نفي الحرج صراحةً
٢- النصوص الدالة على التيسير فالتيسير لا يجامع الحرج
٣- النصوص الدالة على الرخص والتخفيفات وغيرها

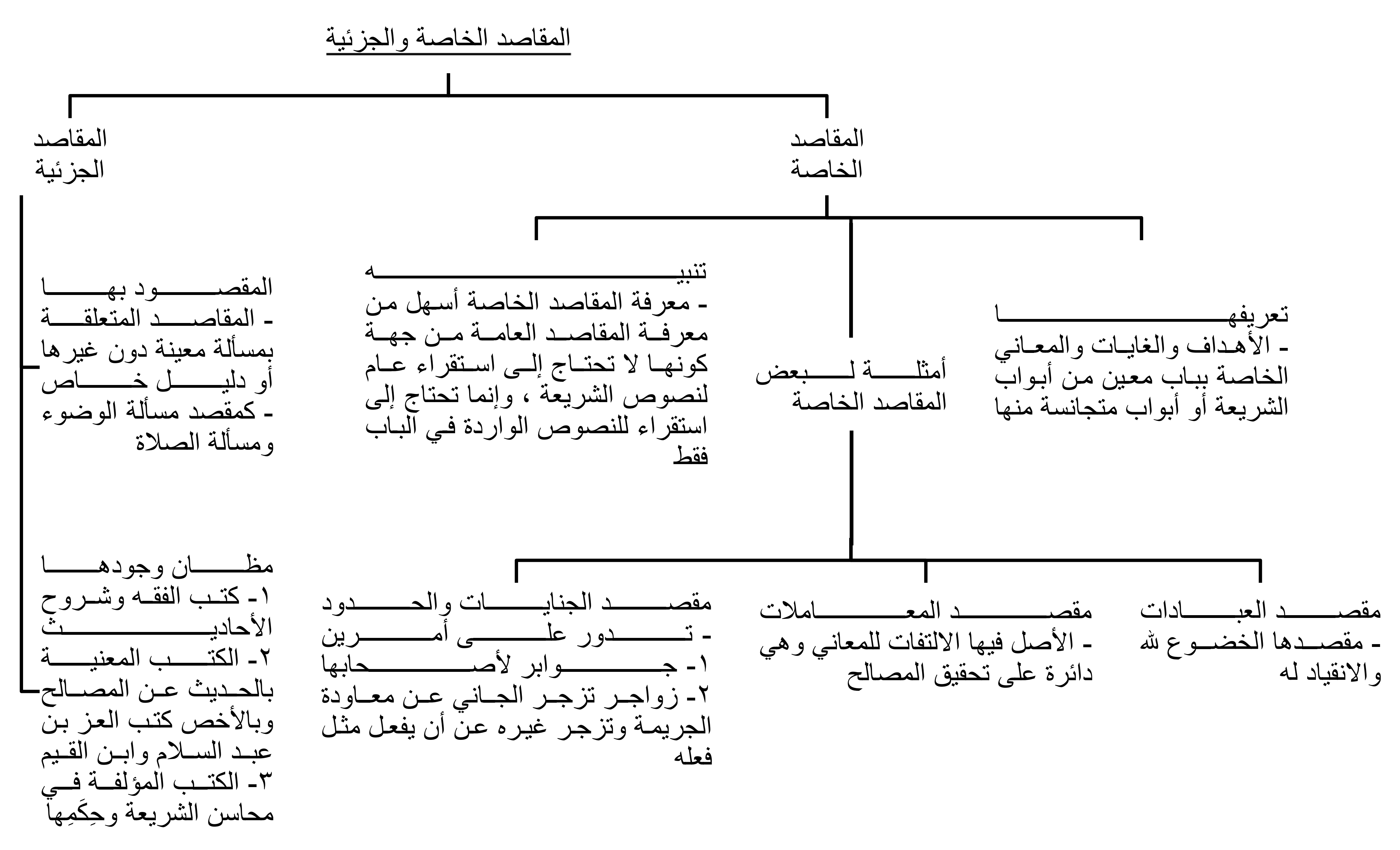
تنبيهات وضوابط رفع الحرج:

١- قصد الشارع التكليف بأشياء يلزم منها المشقة ولم يقصد المشقة لذاتها

٢- مشقة التكليف مشقة عادية وغير مستمرة لفترات طويلة

٣- المشقة غير مقصودة لذاتها فالطبيب الذي يسقي المريض الدواء المر لا يقصد إيلامه بطعم الدواء
- وعليه فليس للمكلف أن يقصد المشقة لذاتها لمخالفتها لمقصد الشارع (كأن يتعمد المشي إلى الحج أو الوضوء بالماء البارد شتاءً مع وجود الماء الدافئ)

٤- أسباب الرخص غير مقصودة التحصيل وغير مقصودة الرفع


المقاصد الخاصة والجزئية
المقاصد الخاصة
المقاصد الجزئية
تعريفها
- الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة أو أبواب متجانسة منها
أمثلة لبعض المقاصد الخاصة
تنبيه
- معرفة المقاصد الخاصة أسهل من معرفة المقاصد العامة من جهة كونها لا تحتاج إلى استقراء عام لنصوص الشريعة ، وإنما تحتاج إلى استقراء للنصوص الواردة في الباب فقط
مقصد العبادات
- مقصدها الخضوع لله والانقياد له
مقصد المعاملات
- الأصل فيها الالتفات للمعاني وهي دائرة على تحقيق المصالح
مقصد الجنايات والحدود
- تدور على أمرين
١- جوابر لأصحابها
٢- زواجر تزجر الجاني عن معاودة الجريمة وتزجر غيره عن أن يفعل مثل فعله
المقصود بها
- المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها أو دليل خاص
- كمقصد مسألة الوضوء ومسألة الصلاة
مظان وجودها
١- كتب الفقه وشروح الأحاديث
٢- الكتب المعنية بالحديث عن المصالح وبالأخص كتب العز بن عبد السلام وابن القيم
٣- الكتب المؤلفة في محاسن الشريعة وحِكَمِها

خصائص مقاصد الشريعة

الخصائص الأصلية

- وهي الخصائص التي تترتب عليها خصائص أخرى

الربانية

هي أصل الخصائص فإن أحكام البشر يدخلها النقص بخلاف أحكام الرب

مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان

تعريف الفطرة

الطاهر ابن عاشور : " هي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق "

فموافقة الشريعة للفطرة أي جارية على ما يدركه العقل ويشهد به

موقف الشريعة من الفطرة

لم تُطلِقها من كل قيد ولم تقيدها كل التقييد

الخصائص الفرعية

- وهي التي تترتب على غيرها

١- العموم والاطراد

- تشمل جميع أنواع التكليف وجميع المكلفين والأحوال والأزمان والأماكن كما أنها محققة للمصالح في كل زمان ومكان دون اختلال
- لو فُرِضَ أن هناك نصوصاً خاصة فلا شك أنها راجعة إلى عموم آخر كالعرايا والإجارة
- لم تهتم الشريعة بالأمور الكبرى وتهمل الصغيرة بل اهتمت بها أيضاً حتى قضاء الحاجة

٢- الثبات (الأبدية)

- فلو فُرِضَ أنها لم تحقق متطلبات معينة في زمن معين فهذا دليل على عدم شرعية المتطلباتَ فالخلل في المتطلبات لا في الشريعة

٣- العصمة من التناقض

- وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا
- التناقض حاصل في نظر المجتهد لا في واقع الأمر

٤- البراءة من التحيز والهوى

- فالهوى لا ينضبط معه أمرٌ ولا يستقيم به حالٌ ولذلك قال : " وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ "

٥- الاحترام والقداسة

وهذا غير موجود في الشرائع الوضعية فالمسلم يعلم أن الله يراه في الجهر والسر وأنه لو أفلت من عقوبة الدنيا لم يفلت من عقوبة الآخرة

٦- الضبط والانضباط

- يعبر عنها البعض بالوسطية أو التوازن وإن كان التعبير بالضبط أفضل إذ لا وسطية إلا بعد ضبط ، وفائدة الضبط تحقيق التالي :

أ- البعد بالشريعة عن الإفراط والتفريط وإضفاء التوازن عليها

ب- يجعل الشريعة سهلة التطبيق بعد بيان معالمها وشروطها بخلاف الحال فيما إذا كانت غير منضبطة

مِن القواعد المتعلقة بوسائل المقاصد: الوسائل لها احكام المقاصد

هذه القاعدة مندرجة تحت مسألة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " وهي متعلقة بسد الذرائع

قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة
- هذه القاعدة بمثابة الاستثناء لهذه القاعدة، كفداء الأسرى المسلمين بمالٍ يُدفَعُ للكفار

القواعد المنبثقة عن قاعدة " الوسائل لها احكام المقاصد":

١- كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة :
- ويُستثنى منها حالان :

أ- إذا كان للوسيلة اعتباران هي بأحدهما وسيلة وبالآخر مقصود كالوضوء وسيلة للصلاة وهو مقصود في ذاته

ب- إذا كان وسيلة لمقصد آخر : كالوضوء إذا ارتفعت الصلاة فهو وسيلة لمقاصد أخرى كقراءة القرآن ومس المصحف والطواف

٢- كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه
٣- أجور الوسائل وآثامها تختلف باختلاف مقاصدها
٤- كلما قويت الوسيلة إلى الأداء كان إثمها أعظم

٥- عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يُسقط اعتبارها
- لأنها حينئذٍ يتبين عدم كونها وسيلة ، ويجب أن يُراعى اعتباران :

أ- كون المقصود لا بد له من وسائل مجتمعة فعدم تحقق المقصود لا يبطل الوسيلة فلو قاتلنا المشركين ولم ننتصر فهذا ليس دليلاً على إسقاط القتال كوسيلة ولكن لأننا لم نجمع إلى القتال الوسائل الأخرى كإعداد العدة والحذر والتخطيط وغيرها .

ب- كون الوسيلة مقصودة في ذاتها فإن عدم إفضائها إلى المقصد لا يبطل اعتبارها

٦- الوسائل أخفض رتبة من المقاصد
٧- إذا تعددت الوسائل فالوسيلة المعتبرة هي أقواها تحصيلاً

٨- قد تكون الوسيلة محرمة أو مكروهة والمقصود ليس محرماً ولا مكروهاً
- كالوفاء بالنذر فهو واجب مع أن النذر نفسه مكروه .

٩- إذا تساوت الوسائل في الإفضاء إلى المقصود فهي متساوية في نظر الشريعة فهي غير مرادة لذاتها
١٠- وجوب الشيء وله وسائل متعددة لا يوجب وسيلة بعينها
١١- يُغتَفَرُ في الوسائل ما لا يُغتَفَرُ في المقاصد
١٢- مراعاة المقاصد مقدم على مراعاة الوسائل

مُصْطفَى دَنْقَش

علاقة المقاصد بالقرآن

أهمية القرآن في إدراك المقاصد

- الشاطبي: "نصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية"

أساليب بيان القرآن للمقاصد

ذكر بعض المقاصد العامة للشريعة
- ومنها :
١- رفع الحرج
٢- إخلاص العباد لله
٣- العدل في الأقوال والأفعال
٤- النهي عن الفساد والإفساد
٥- الاتفاق والائتلاف والنهي عن التفرق والاختلاف

ذكر مقاصد بعض الأحكام
- كـ " ولكم في القصاص حياة "

طريقة القرآن في تقرير المقاصد

١- النص على علل ومقاصد الأحكام بالطرق المعروفة في مسالك العلة
٢- إيراد النصوص الكثيرة حول المعنى الواحد كالأمر به وبيان محاسنه ومدح فاعله وذم تاركه

أهمية المقاصد في فهم القرآن وتفسيره

- إذا عَدِمَ المفسر الدليل على معنى الآية من السنة أو من أقوال الصحابة أو من اللغة فإن عليه الاجتهاد في تفسيرها ، ولا يجوز له الخروج عن إطار مقاصد الشريعة
- وعليه الآتي :
١- جمع مقاصد الحكم الواحد
٢- المعرفة بدرجات المقاصد ورتبها
٣- ضم مقاصد السنة إلى مقاصد القرآن

علاقة المقاصد بالسنة

- أهمية السنة في إدراك المقاصد تظهرُ مِن وجوهٍ:

١- المقصود بمقاصد لشريعة مقاصد الكتاب والسنة فإذا أغفل الناظر في المقاصد النظر في السنة فقد أغفل جزءً من الشريعة

٢- السنة مبينة للكتاب وذلك يشمل بيان لبعض الأحكام التي لم توجد في الكتاب أو زيادة إيضاح لما يوجد فيه

٣- جاءت السنة لبيان بعض المقاصد غير المذكورة في الكتاب فالزواج مشروع في الكتاب ومن مقاصده: " لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً " وبينت السنة مقاصد أخرى : " أغض للبصر وأحصن للفرج"

٤- أعلم الناس بمقاصد القرآن من أُنزِلَ عليه القرآن

٥- بالنسبة للمقاصد المذكورة في القرآن فورودها في السنة يؤكدها ويبين أهميتها

علاقة المقاصد بالإجماع

إذا تقرر أن معرفة مقاصد الشريعة من شروط الاجتهاد وأن الاجتهاد من شروط المُجْمِعِين تبين أن حصول الإجماع متوقف على معرفة مقاصد الشريعة

إذا قلنا بجواز انعقاد الإجماع عن اجتهادٍ ورأيٍ فإنه قد يكون مبنياً علىَ مراعاة مقصد من مقاصد الشريعة

علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة

هناك أهمية للمصلحة المرسلة في معرفة المقاصد من شروط المصلحة المرسلة الملائمة لمقصد الشارع وعدم منافاتها لأصل من أصوله

- لا يقرر الأخذ بالمصلحة المرسلة إلا من كان عالماً بمقاصد الشريعة

نظرية الطوفي في المصالح:

- قدم الطوفي الأخذ بالمصلحة على النص والإجماع
- فرض تعارض المصلحة مع النصوص والإجماع غير واقع وغير متصور أصلاً
- لا شك أن الله راعى كل مصلحة ولو تعارضت المصلحة مع النصوص فهي مصلحة غير معتبرة
- تعارض المصلحة مع الإجماع يلزم منه أن الأمة أجمعت على ضلالة
- افترض الطوفي أن المصالح كلها بينة وواضحة وأن الاعتماد عليها لا إبهام فيه ، وكلامه في المصلحة غير منضبط لأن المصلحة كلمة فضفاضة
- زعمه أن كل أحكام المعاملات مبنية على المصالح زعمٌ غير مستقيم فإن منها ما هو تعبدي
- ذكر الطوفي صوراً لتعارض المصلحة مع النصوص الشرعية وأغلبها لا يصح التمثيل به فترك النبي للبيت على قواعد إبراهيم لا تعارض فيه بين المصلحة والسنة فترك النبي للبيت سنة لأن الترك من أقسام السنة

علاقة المقاصد بالقياس

التعليل بالحكمة:
- من المباحث التي بحثها الأصوليون في القياس هو التعليل بالحكمة ، وقد ذهب إلى التعليل بها بعض الأصوليين كالرازي والقرافي
- والحكمة هي التي صار الوصف لأجلها علة

المناسبة
- فركن القياس الركين هو العلة ومن شروط العلة المناسبة والمناسبة هي ما يجلب نفعاً أو يدفع ضراً ، ومن مقاصد الشريعة جلب المنافع ودفع المفاسد
- ولذلك أرجع الغزالي المناسبة في العلة إلى رعاية مقصد الشارع

علاقة المقاصد بالاستحسان

الاستحسان هو ترك القياس لدليل أقوى منه فكأنه بهذه الحيثية راجعٌ إلى الأدلة الأخرى من كتابٍ وسنة وإجماعِ وغيرها

الاستحسان هو استثناء من قياس كلي يؤدي التزامه إلى حرج ومشقة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده فهو بهذا يرجع إلى اعتبار مقصد من مقاصد الشريعة

علاقة المقاصد بالذرائع والحيل

علاقة المقاصد بسد الذرائع
- سد الذرائع هي أكثر الأدلة التصاقاً بالمقاصد ، وبيان ذلك :
١- سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة دلت عليه أدلة كثيرة كمنع سب آلهة المشركين ومشروعية الاستئذان ومنع الخلوة بالأجنبية وغيرها من الأدلة
٢- في سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة بدفع المفاسد المحتملة
٣- سد الذرائع راجع إلى اعتبار المآل واعتبار المآل من المقاصد المهمة للشريعة

علاقة المقاصد بفتح الذرائع
- الكلام هنا هو نفس الكلام الوارد في سد الذرائع

علاقة المقاصد بإبطال الحيل
- ما كان من الحيل مخالفا لمقصود الشارع فهو باطلٌ سواءٌ توصل به إلى مباح أو إلى محرم
- الحيل خرم لقواعد الشريعة
- تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة

تقسيمات الحيل:

تقسيم ابن تيمية وابن القيم

الطرق الخفية التي يُتَوصل بها إلى ما هو محرم وهو قسمان

- ما يظهر فيه أن مقصود صاحبه الشر كحيل الخونة واللصوص فهذا حرامٌ
- ما لا يظهر فيه أن مقصود صاحبه الشر كإقرار المريض بوارثٍ وهو غير وارث إضراراً بالورثة فلما كان قصد المريض خفياً اختلف العلماء فيه ، والراجح أنه مقبول إحساناً للظن بالمقر عند الخاتمة

أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل وهو أقسام:

- ١- أن يكون الطريق محرما في نفسه
  - كأن يكون له دينٌ على رجلٍ فيقيم شاهدين لا يعلمان بالدين فيشهدان زوراً
  - أو الاحتيال على أخذ بدل حقه أو عين حقه خيانة
- أن يكون الطريق مشروعاً
  - كالبيع والإجارة
  - وليس هذا من باب الحيل إلا من حيث الاسم فقط بلهو مباح اتفاقاً
- أن يكون الطريق مباحاً ولكن غير موضوع لهذا المقصود
  - وهو حكمه الإباحة
  - مثال : إذا استأجر منه دارا مدة سنين بأجرة معلومة، فخاف أن يغدر به المكري فيدعي أن الدار ملك فلانٍ فللمستأجر أن يأخذ إقرار من يخاف منه بأنه لا حق له في العين

أن يقصد حل ما حرمه الشرع أو سقوط ما أوجبه فيأتي بسبب مباحٍ في الأصل

- وهو أخطر الأقسام ، وهو أنواع
  - ١- الاحتيال لحل ما هو حرام في الحال كحيل البروية
  - ٢- الاحتيال على حل ما انعقد سبب تحريمه فهو صائر إلى التحريم كمن علق طلاق زوجته على شرطٍ محقق فخالعها خلع الحيلة
  - ٣- الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال
    - كإنشاء سفرٍ لإسقاط الصيام
  - ٤- الاحتيال لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب وهو صائر إلى الوجوب
    - كالاحتيال لإسقاط الزكاة بالبيع الصوري لبعض الأهل ثم استرجاعه بعد ذلك

تقسيم الشاطبي

- ١- ما لا خلاف في بطلانه
  - كحيل المنافقين والمرائين
- ٢- ما لا خلاف في جوازه
  - كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها لإنقاذ الحياة
- ما هو محل خلاف فهو محل نظر العلماء

علاقة المقاصد بقول الصحابي

- الأدلة المذكورة هنا هي الأدلة الواردة في الثناء عليهم وهي نفس الأدلة التي تُذكَرُ دوماً في حجية قول الصحابي
- السلف أعلم الناس بمقاصد الكتاب والسنة وهم القدوة في فهم الشريعة

أمثلة لاجتهادات الصحابة في ضوء المقاصد

١- جمع القرآن
- فقد اعتمد الصحابة فيه على مقصد " جلب المصلحة ودفع المفسدة " فيما يتعلق بالدين

٢- تضمين الصناع
- وذلك حفاظا على أموال الناس من الضياع فحفظ المال من مقاصد الشريعة

علاقة المقاصد بالعُرْفِ

أحالت الشريعة إلى العرف في بعض الأحكام كمقدار النفقة والحيض

ذكرت الشريعة أحكاماً مطلقةً غير مقدرة فيُرجَعُ فيها إلى العرف كالإكرام والإحسان

الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال

عدم مراعاة العرف فيه إيقاعٌ للناس في المشقة

إذا كان العرف مردود إذا خالف نصاً واحداً، فَلَئَنْ يُرَدَّ لمخالفته مقصدا أو قاعدةً عامة من باب أولى

علاقة المقاصد بالاستصحاب

- مراعاة الاستصحاب يؤدي إلى :

١- الانضباط ولاطراد وعدم الاضطراب في الأحكام وهو من مقاصد الشريعة

٢- كما أن الانضباط يحقق مصالح الناس وهو مقصد آخر للشريعة

٣- في استصحاب الحكم الأصلي في الأشياء تحقيقٌ مقاصد كثيرة فمثلاً استصحاب " الأصل براءة الذمة " يحفظ على الناس أموالهم ، وقد أشار النبي إلى ذلك بقوله : " لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم "

العلاقة بين المقاصد وشرع من قبلنا

شرع من قبلنا لا يُعتبر دليلاً مستقلاً وإنما يرجع إلى الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة فقد ذكَرَ الشارعُ الحُكمَ وسكت عليه وسكوته إقرار ، وحتى مع القول بعدم رجوعه إلى الكتاب والسنة فقد صرحوا بأنه لا يترتب عليه كبير أثرٍ في الفروع الفقهية

إذا خالف شرع من قبلنا ما هو مقرر من مقاصد الشريعة فمردود اتفاقاً لأنه إذا كان مردود إذا خالف نصاً واحداً، فَلَئَنْ يُرَدَّ لمخالفته مقصدا أو قاعدةً عامة من باب أولى

خبر الواحد إذا خالف الأصول أو القياس

- والمقصود بالأصول : الكتاب والسنة المتواترة والإجماع
- والمقصود بالقياس هو القياس الأصولي ، واحياناً القواعد العامة كـ " الخراج بالضمان "

مذهب أبي حنيفة

ذكر بعضهم أن مذهب أبي حنيفة هو تقديم القياس على خبر الواحد إذا لم يكن الراوي فقيها

وقد قسموا الرواة إلى قسمين:

١- فقهاء
- وهو من اشتهر بالفتيا والاجتهاد كالخلفاء الأربعة والعبادلة
- وهؤلاء خبرهم مقدم على القياس

٢- غير فقهاء
- من لم يشتهر بالفتيا والاجتهاد
- خبرهم إن وافق القياس فمقبول وإن خالف القياس لم يترك إلا بالضرورة وانسداد الرأي

ذكر بعض علماء الحنفية أن هذا ليس مذهب أبي حنيفة ومنهم : الدبوسي وعلاء الدين البخاري وأبو اليسر والكرخي

١- أما من قال بهذا المذهب فهو عيسى بن أبان وأبو زيد
٢- ثبت ان مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على القياس وهذا محل إجماع في المذهب
٣- ثبت عن أبي حنيفة أنه قال : " ما جاء عن الله ورسوله فعل العين والرأس "

مذهب مالك

- حُكِيَ عنه قولان في تقديم خبر الواحد على القياس
- لم يصرح مالك بهذا القول وإنما أُخِذ منه ذلك بناءً على مسائل قال فيها بقول يحتمل أن يرجع إلى هذه القاعدة ويحتمل أن يرجع إلى اسباب أخرى
- أشار ابن رشد أن هذا المذهب مهجور عند المالكية

بعض فوائد دراسة مقاصد الشريعة

١- الوقوف على المقاصد الشرعية يزيد المرء إيماناً فإن النفوس أميل إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على المصالح منها إلى الأحكام المبنية على القهر - ولمثل هذا اسْتُحِبَّ الوعظ وذكرُ حاسن الشريعة

٢- فتح آفاق جديدة للدعوة وعرض الإسلام العظيم مقارنةً بالأفكار والحضارات الأخرى

٣- رد شبه المغرضين المتهِمين للشريعة بالقصور والمطالبين باستبعادها

٤- معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية كبيرة للمجتهد

فهرس

فهرس